الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية

أعده:
د. أحمد عبد العزيز النجار
محمد سمير إبراهيم
محمود نعمان الأنصاري

الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

١٠٠ سؤال
و
١٠٠ جواب
حول
البنوك الإسلامية



مقدمة

الحمد لله . . والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، إمام المجاهدين وقائد الغر الميامين . . وبعد . .

فإن حركة المد الإسلامى قد أصبحت هى باب الأمل الوحيد المفتوح لإنقاذ البشرية من الجفاف المادى والإفلاس الروحى الذى تردت فيه .

ولقد استشعر هذه الحقيقة عدد كبير من المفكرين المسلمين وغير المسلمين ، إلى الحد الذى أصبحت فيه حتمية الحل الإسلامى قضية من القضايا التى يوشك أن يتفق عليها الجميع .

والالتزام بتعاليم الاسلام يلقى على المسلمين ، قبل غيرهم . تبعات ومسئوليات ، عليهم أن ينهضوا لها بعزم الرجال وثبات المجاهدين .

ومن أولى هذه التبعات التأكيد العمل لعظمة التطبيق الإسلامى وصلاحيته وقدرته على سد مناطق الفراغ فى الحياة ومن أهمها منطقة النشاط الاقتصادى .

وقد أمكن بفضل الله وتوفيقه تأكيد صلاحية مبادىء وأسس الفكر الاقتصادى الإسلامى فى حياة الناس ، وتجسيد هذه المبادىء فى أجهزة البنوك الإسلامية .

وعلى مدى سنوات قليلة قامت عدة بنوك إسلامية فى عديد من الدول الإسلامية وعلى المسلمين ألا يتوانوا فى العمل على الوصول إلى مواقع جديدة ، ذلك أنهم إذا استطاعوا الحصول وباستمرار على مواقع جديدة للاسلام فى مجال التطبيق والممارسة ، فإنهم سيصلون بفضل الله إلى المرحلة التى لا يستطيع فيها مكابر ، أن ينكر عليهم عبقرية فكرهم الاقتصادى ، أو أن يقلل من شأنها أو أن يغفل حسابها .

وما أن رأينا تطلع كثير من المسلمين بمختلف البلاد الإسلامية إلى إقامة بنوك إسلامية ، وجدنا من الواجب الذى يحتمه الإسلام علينا ، أن نسعى إلى تكوين اتحاد بين البنوك الإسلامية القائمة ، ليشد بعضها من إزر الآخر ، ولتكون أمانة الاتحاد منها بمثابة الجهاز الذى يعمل على رعاية الفكرة ، وتقديم المشورة ، والإمداد بالمساندة ، والجهاد من أجل نشر فكرة هذه البنوك وكسب مواقع جديدة لهـــا .

وفى مجال نشر فكرة البنوك الإسلامية والاقتناع بها . أصدر الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية « الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية » لتكون مرشد طريق ودليل عمل للبنوك الإسلامية القائمة ، ولمن يفكرون فى انشاء بنوك إسلامية جديدة .

واستمراراً فى هذا السبيل صدر هذا الكتاب كجزء أول من سلسلة ، المقصود منها راية تسلح دعاة الفكر بمادة تعريفية مفصلة عن كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية . فلسفة وفكرة ، وتنظيما وانشاءاً وتنفيذاً .

وسوف يثبت مع الزمن إن شاء الله . أنه ما من نظام اقتصادى يكفل العزة للمسلمين إلا ما جاء به الشرع الحنيف .

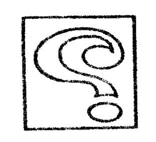
والله وحده من وراء القصد . . وهو نعم المولى ونعم النصير . .

١٢ من ذى القعدة ١٣٨٩ هـ

١٤ من اكتوبر ١٩٧٨ م

رئيس الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

محمد الفيصل آل سعود



نشأة البنوك الإسلامية

(١) بدأ الحديث يدور أخيراً حول إنشاء البنوك الإسلامية ، فهل هذه دعوة جديدة ؟

المناداة بالبنوك الإسلامية يصل إلى مرتبة التكليف الشرعي . وقد ألتزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعـالى فى إقامة مؤسسات مالية تفى باحتياجات العصور الأولى كبيت المال ، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل ، وذلك كله فى ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

وفى العصر الحديث ، وبعـد أن تعقدت دورة النقود وظهر النقد الورق ، أوجبت الظروف ظهور مؤسسات تلبى متطلبات المجتمع فى ناحيتى التمويل والإنتاج . وقد انفرد اليهود فى أول الأمر بهذه المؤسسات المالية . ثم سار على منوالهم المسيحيون فالمسلمون . وكانت تظهر بين آن وآخر أصوات تنادى بجعل هذه المؤسسات إسلامية التطبيق ، ترتفع تارة ثم تضعف ، لكنها لم تأخذ موضع التنفيذ .

وبدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله فى المؤسسات المطلوبة للمجتمـع ، متمثلة فى بنوك الإدخار بمصر سنة ١٩٦٣ ، أعقبتها محاولات مماثلة فى الباكستان ثم ثانية فى مصر (بنك ناصر الاجتماعى سنة ١٩٧١) ثم البنك الإسلامى للتنمية بالسعودية (سنة ١٩٧٤) ، ثم بنك دبى الإسلامى (سنة ١٩٧٥) ، فبنك فيصل الإسلامى السودانى (سنة ١٩٧٧) ، فبيت التمويل الكويتى (سنة ١٩٧٧) ، ثم بنك فيصل الإسلامى المصرى (سنة ١٩٧٧) والبنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار (سنة ١٩٧٨) .

ويفصح هذا الغرض عن أن الهوية الإسلامية المتميزة فى المجال الاقتصادى قد بدأ بالفعل استخلاصها منذ خمسة عشر عاماً .

(٢) هل يجوز أن يشارك المسلمون فى بلد ما فى تأسيس بنك إسلامى فى بلد آخر ؟

نعم وبلا شك ، ويذكر ذلك فى عقد تأسيس البنك وقانونه ،

ومن الأمثلة على ذلك بنك فيصل الإسلامى السودانى ، وبنك فيصل الإسلامى المصرى .

(٣) وهل يستطيع مسلمو أى بلد استثمار أموالهم أو التعامل مع هذه البنوك ؟

الاستثمار والتعامل مع هذه البنوك مفتوح أمام رعاية أى دولة . كما نصت قوانين انشائها على منح تيسيرات وميزات تسهل دخول الأموال المستثمرة أو خروجها مضافاً إليها أرباح الاستثمار ، بنفس نوع العملة التى دخلت بها .

(٤) هل يستطيع غير المسلمين التعامل مع البنك ؟

لما كان البنك إسلامياً ، فلا يجوز لغير المسلم المساهمة فى رأس ماله .

وينبغى أن يكون واضحاً أن ملكية رأس المال مسألة والمعاملات مسألة أخرى ، لأن المعاملات ستكون مع مسلمين وغير مسلمين دون تفرقة بين الأديان فى التعامل .

(٥) ما هو التصور لما يكون عليه الاقتصاد فى عالم بنوكه إسلامية ؟
لا نستطيع تقديم الصورة المشرقة للعالم وقتئذ ، ولكن نترك للقارىء تخيلها ، لقد استبعدت الفائدة من التعامل عامة ، وحل محلها مبدأ المشاركة الذى تسير عليه البنوك الإسلامية .

عندما تحتاج الدولة إلى نقود فإنها تلجأ إلى الضرائب أو البحث عن مصادر تمويل بالمشاركة . ولا يمكن تصور قيام البنك المركزى بمشاركات فى انفاق غير رشيد أى غير انتاجى ، كما لا يمكن تصور دخول بنوك فى مشاركات مع البنك المركزى فى انفاق غير رشيد ، وبالتالى لا تعاون بين الأفراد والبنوك فى هذا المضمار .

وهنا توجد الضوابط التى تحول دون وجود مسببات التضخم . وهى زيادة الدين العام والإنفاق غير الرشيد وزيادة كمية النقود .

وإن كانت زيادة الانفاق الحكومى قد تعزى إلى زيادة فرص العمالة وزيادة الخدمات الاجتماعية كالتأمين ضد البطالة والتأمينات الاجتماعية . . . وهو انفاق ضرورى للمحافظة على كيان الدولة ، فهنا تظهر روعة الأنظمة الاقتصادية الإسلامية . فمبدأ المشاركة فى التمويل سيتيح أكبر فرص للعمالة وتشغيل الموارد وتوجيه النقود إلى تحريك الطاقات فى المجتمع ، وهى الوظيفة الأصلية للنقود ، ومبدأ الزكاة كفيل بمواجهة المشاكل الاجتماعية .

سيرى العالم وقتئذ ، أن كل ما يشغل الفكر البشرى ، وشغل بال أصحاب المذاهب السياسية أكثر من قرنين ، قد وجد الحل السليم . فلا تضخم ولا بطالة ، ولا استغلال ولا فقر ، وهذه نتيجة طبيعية للمنهج الذى أراده المولى لصالح عباده وهو الرحيم بهم .

(٦) هل يجوز إنشاء أكثر من بنك إسلامى فى بلد واحد ؟

المفروض هو أن تتعدد البنوك الإسلامية وتنتشر لتعميم فائدتها . وحتى يتواءم كل بنك مع البيئة التى نشأ فيها . إن كنا نقبل العدد الكبير من البنوك التجارية فى البلد الواحـــد ، أليس من الأفضل أن يكون الترحيب بتعدد البنوك الإسلامية .

إن فى مصر حالياً مصرفين إسلاميين .

(٧) عند تعدد البنوك الإسلامية فى بلد ما . كيف يكون الربط بينها وخاصة عن تعاملها الخارجى ؟

متى تعددت البنوك وجب عندئذ قيام بنك مركزى لها ، يربط وينسق بينها ، ويعاونها فى معاملاتها وعلى الأخص المعاملات الخارجية .

وكخطوة تالية . فإنه على الصعيد الدولى . سيتواجد بنك دولى إسلامى . يربط بين البنوك المركزية المتواجدة فى الدول .

وليس معنى ذلك أن التعامل الخارجى لن يتواجد إلا بعـــد قيام البنوك المركزية ، لأن أى بنك سيزاول نشاطه الخارجى بعد إنشائه وعلى الأقل بالنسبة للاعتمادات الخارجية .

(٨) من المعلوم أن فى كل بلد عربى حزب أو جماعة إسلامية . فهل هذه الجماعات هى التى تقود البنوك الإسلامية التى تنشأ فى هذه البلاد ؟

البنك الإسلامى فى أساسه مؤسسة من مؤسسات المجتمع الذى يقوم فيه ، وهو بذلك للجميع وفى خدمة الجميع . وقد يكون من الخطأ — بل من الخطر — أن يسبغ على البنك وصف حزبى إذ أن ذلك قد يدعو البعض إلى اتخاذ مواقف من البنك .

صحيح أن الجماعات الإسلامية فى البلاد التى تنشأ بها بنوك إسلامية تعمل على تدعيم البنك باعتبار أن ذلك يعتبر جزءاً من تطبيق المنهج الإسلامى الذى تسعى إليه . ولكنه صحيح بنفس المقـــدار أن حركة البنوك الإسلامية تحرص على ألا تكون قيادة البنك تحت سيطرة اتجاه حزبى أيا كان .

(٩) ما هو عدد البنوك الإسلامية المنشأة فى الوقت الحالى ؟

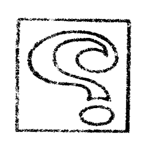
عددها سبعة وهى :

١ — البنك الإسلامى للتنمية السعودى .
٢ — بنك دبى الإسلامى .
٣ — بيت التمويل الكويتى .
٤ — بنك فيصل الإسلامى السودانى .
٥ — بنك فيصل الإسلامى المصرى .
٦ — بنك ناصر الاجتماعى المصرى .
٧ — البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار .

(١٠) كم عدد البنوك الإسلامية التى هى فى سبيل الإنشاء ؟

عددها ثمانيـــة فى البلاد التالية :

١ — البحـــرين .
٢ — لكسمبورج .
٣ — موريتانيــا .
٤ — السنغال .
٥ — باكستان .
٦ — المغرب .
٧ — ألمـــانيا الغربية .
٨ — ماليزيا .



البنوك الربوية

(١٩) معلوم أن البنوك الربوية تقوم بدور هام فى النهوض باقتصاديات المجتمع ، فهل تؤدى البنوك الإسلامية نفس هذا الدور ؟

لم تضع البنوك الربوية – عند بداية ظهورها – خدمة المجتمع كهدف أو غاية من انشائها ، إنما كان ظهورها نزعة فردية نحو الاتجار بالأموال والإثراء من خلالهـا .

ثم اكتشف الاقتصاديون بعـد الممارسة ، أنها تؤدى خدمة كبيرة من ناحية الوفاء باحتياجات التمويل . وكان لهذا الاكتشاف من جانب الاقتصاديين أثر فى دفع أصحاب هذه البنوك لمزيد من الثراء ، ومزيد من التحكم والاستغلال . ولم يتمكن الاقتصاديون من التخلص من آثارها السيئة لعـدم استغناء المجتمع عن خدمات البنوك .

أما البنوك الإسلامية فهى تهدف بالفعل إلى النهوض باقتصاديات المجتمـع دون تحكم أو استغلال ، ويؤدى انتشارها إلى استبعاد الآثار السيئة التى تصاحب وجود البنوك الربوية .

(١٢) المتوافر أن البنوك التجارية تلعب دوراً هاماً ، لا غنى للاقتصاد عنه ، فهل يمكن للبنوك الإسلامية القيام بهذا الدور ؟

الدور الاقتصادى للبنوك التجارية الربوية هو تعبئة الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى تمويل بغرض الربح ، وذلك بشراء وتأجير الأموال .

وتقوم البنوك الإسلامية بتعبئة الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى تمويل بغرض النهوض بالمجتمع أساساً ، ويأتى الربح عرضاً .

فدور البنوك الإسلامية أعم وأشمل . فهـــدفها الأسمى هو إقامة الاقتصاد الإسلامى والنهوض بالمجتمعات الإسلامية . بمعنى أن تحقيق الربح ليس الهدف الأساسى من قيامها .

(١٣) وهل فى استطاعة البنوك الإسلامية الصمود أمام البنوك التجارية فى أدائها لمهمتها الإقتصادية ؟ وما هى احتمالات عدم تحقيق الأرباح ؟

الحكم على أى جهـــاز تمويلى يكون على أساس مقـــدرته على جذب الودائع ، وكذلك على مقـــدرته على استثمار هذه الودائع ، مع مراعاة القاعدة الذهبية والالتزام بها .

وهنا يتضح أن البنوك الإسلامية أقدر من أى مؤسسة مالية أخرى ، فجميع الدوافع مغطـــاة .

إن البنوك التجارية لا تخسر . و لكن الذى يخسر هو المجتمع وأخلاقياته وقيمه ومبادئه . .

إلا أن هناك بنوكاً تفلس . وغالباً لا يرجع السبب إلى خسائر حقيقية . إنما لعدم القدرة على المحافظة على السيولة .

(١٤) ما هى مصادر الإيرادات الرئيسية للبنك الربوى ؟

أهم مصادر إيرادات البنوك الربوية ، هو الفائدة التى تتقاضاها هى عن تأخير الأموال التى تودع لديها ، فى شكل حسابات جارية . فمن خلال التعامل بالشيكات وثقة المواطنين بهذه المصارف . أمكن لهذه البنوك أن تخلق مالا « دفتريـــاً » أضعاف ما يودع لديها من أموال . وتتقاضى عن هذه الأموال المخلوقة من العدم (دفترياً) فائدة فتتضاعف أرباحها ، إذ أن الملاحظ عملياً أن الشيكات تتداول وينتهى بها الأمر – أو بغالبيتها – إلى القيد الحسابى سواء فى نفس البنك المسحوبة عليه أو لحساب بنوك أخرى ، دون خروج ما يقابلها من نقـــد .

ومن مصادر الإيرادات الأخرى المصاريف التى يبالغ فى تقاضيها والعمولات التى غالباً ما تكفى لتغطية كافة مصاريف البنك الإدارية .

وأن رأس مال البنك فى حد ذاته عديم الفائدة . فيقف دوره عند حدود فترة الإنشاء فقط وعقب الحصول على الأصول الثابتة . فمجرد إلقاء نظرة على ميزانية أى بنك . تبين أن حسابات المودعين أضعاف أضعاف مقدار رأس ماله . وفى ذلك الإثبات الكافى على أن البنك يستغل الأموال المودعة لديه لصالحه

(١٥) ما هي الآثار السيئة التي صاحبت وجود البنوك الربوية ؟
يقتضي الأمر سرد موجز للدورة النقـــدية كمقدمة قبل ذكر الآثار السيئة التي صاحبت وجود البنوك الربوية .

إن نقطة التحول في النظم النقدية هو « النظام المدار » والخروج عن قاعدة الذهب . فإن قاعدة الذهب كانت تستوجب إصدار عملات ورقية يغطيها رصيد ذهبي بالكامل . وهذا الرصيد الذهبي لا يمثل في الواقع إلا سلعة من السلع لها مواصفات معينة تصلح لأن تكون مقبولة للجميع . ومقياساً لباقي السلع ، ولها خاصية الثبات بالنسبة لقيمتها .

فالنقود الورقية ليست سلعة بأي حال من الأحوال ، وإنما هي رمز لسلعة في المجتمع . هذا الرمز ابتكره البشر ليكون « وسيلة » بدلا من الذهب — هذه السلعة النادرة — في التعامل وتحريك طاقات المجتمع . أما أن تتخذ هذه الوسيلة كسلعة تباع وتشترى ، فهذا هو مأساة البشرية والخروج عن وظيفة النقود الأصلية والإخلال بها .

ولما أصبحت حاجة التعامل (محلياً ودولياً) أكثر مما لدى العالم من الذهب ، فقد لجأت الحكومات إلى إصدار أوراق تزيد عن رصيدها من الذهب ، استناداً إلى ما رآه الاقتصاديون . إذ تصوروا أنه بالإمكان تقدير كمية السلع والخدمات المؤداة ، واصدار نقود ورقية توازيها ، دون أن يخل ذلك بالعلاقة ما بين كمية السلع عامة والوسيلة اللازمة لتداولها وهي النقـــود . وهذا ما يسمى بالخروج عن قاعدة الذهب أو ما يسمى بالنظام الاقتصادي المدار .

ومن هنا بدأ الخلل ، وترتبت الآثار ، حيث أنه :

١ — لاتوجد وسائل دقيقـــة يمكن الاعتماد عليها بثقة ويقين ، فى تحديد حجم العلاقة بين كمية السلع وكمية النقـــود وسرعة تداولها ، أى إنعـــدام الضابط بينها .

٢ — ترتب على انعـــدام هذا الضابط فتح الطريق أمام الحكومات للحصول على أموال ورقية لتغطية نفقاتها (رشيدة وغير رشيدة) فى أى وقت ، وذلك بأن تصدر أمرها بذلك للبنك المركزى ، حيث ينفذ الأمر بفائدة محددة ويثبت ذلك بقيـــد حسابى . وهذا التنفيـــذ من مكونات الدين العـــام . ويكون الالتجاء إلى ذلك حيث يتعـــذر على الحكومة — فى الغالب — زيادة الضرائب لمواجهـــة النفقات .

٣ — ويلجأ البنك المركزى بدوره لمحاولة تخفيف آثار زيادة كمية النقود التى أصدرتها الحكومة ، باتخاذ وسائل مختلفة لامتصاص ما لدى البنوك التجارية من أموال وجذبها ، ومن أهمها رفع سعر الفائدة لما تقـــدمه البنوك التجـــارية من أموال .

٤ — وتنتقل العدوى إلى البنوك التجارية ، فتلجأ للبحث عن أموال من المواطنين (السوق) لتغـــذية معاملاتها (التى هى مصدر أرباحها) بأن تلوح بالحافز المادى . وهو رفع سعر الفائدة للودائع .

٥ — ويضاف إلى ما سبق ما لدى النظام المصرفى الربوى من القدرة على خلق نقود (ائتمان دفترى) .

ويفصح ما سبق ذكره ، عن أن سعر الفائدة أصبح عاملا مشتركاً ، وأن الزيادة فى كمية النقود تركت الباب مفتوحاً لدخول التضخم وزيادة الدين العام . وهذه كلها حلقات تكون سلسلة الآثار السيئة ، فمن المعروف والمتعارف عليه أن من أسباب التضخم الحالى فى كل دول العالم ، والذى عجز الاقتصـــاديون عن مواجهته هو زيادة الدين العام والانفاق غير الرشيد وزيادة كمية النقود .

وحتى لا نكون متجنين على التضخم ، فإنا نشير إلى نوع خاص من التضخم تواجهــه الدول التى لديها قوة تصديرية قوية كالمملكة العربية السعودية وألمانيا الغربية واليابان ، إذ تواجــه مثل هذه الدول بزيادة كمية النقود لديها فى الداخل ، نتيجة زيادة الأرصدة التى تقابل السلع المصدرة مما يؤدى إلى تضخم . هذا التضخم هو تضخم مؤقت وصحى يعبر عن حقيقة قوتها التصديرية . وإن كان التضخم يؤدى إلى زيادة فى الأسعار ، فلا يلبث هذا الارتفاع أن يعــود إلى مستواه التوازنى الطبيعى بعــد فترة قد تكون قصيرة ، عندما تجد الدولة أن الأسعار فى الدول المستوردة قد انخفضت . ما يجعلها تستورد وتتغلب على تضخم أرصدتها . أو أن تلجأ لتقديم المعونات للدول الفقيرة .

★ ★ ★

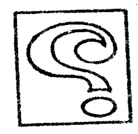
إن الآثار السيئة التى يواجهها العالم نتيجة استخدامه للفائدة (الربا) فى معاملاته . إنما هى مصداق لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » .

« صدق الله العظيم »

(١٦) أليس فى قيام الدول الإشتراكية بتأميم البنوك ، تقليم لأظافر أصحابها فلا تحكم ولا استغلال بعد ذلك ؟

نعم . . إن تأميم الدول الاشتراكية للبنوك ، جرد أصحابها من وسائل الاستغلال وعلى الجانب الآخر أصبحت البنوك المؤممة أداة فى أيدى السلطة التى تعتمد على القوة فى التحكم فى مصائر الشعوب .

ومن العجيب أن الفلسفات الماركسية اللادينية تنظر إلى الفائدة بكل صورها على أنها عنصر من عناصر الرأسمالية البشعة . ومع ذلك لم تستطع خلق الأجهزة التى تتعامل بدون فائدة .



الرقابة الشرعية

(١٧) ما هو الضمان لقيام البنوك الإسلامية بمعاملاتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

يأتى الضمان من وجود « هيئة الرقابة الشرعية » بالبنك ، مهمتها المشورة وإبداء الرأى فيما يحال إليها من مسائل لتقرر مطابقتها أوجوازها لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية .

وتقدم هيئة الرقابة الشرعية فى نهاية كل سنة مالية تقريراً يفصح عن التزام البنك — خلال السنة المقـــدم عنها التقرير — فى معاملاته بالقواعد الشرعية .

(١٨) ممن تتكون هيئة الرقابة الشرعية ؟ وما هى الوسائل التى تكفل لها حرية ابداء الرأى ؟

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من عدد من الأعضاء ، يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن ، المؤمنين بفكرة البنك الإسلامى .

ولكفالة حرية إبداء رأيها يراعى ما يلى :

(أ) إنهم ليسوا من العاملين بالبنك ، بمعنى عدم خضوعهم لسلطان الإدارة .

(ب) تعينهم الجمعية العمومية ، اسوة بتعيينها مراقب الحسابات .

(جـ) تحدد الجمعية العمومية مكافآتهم .

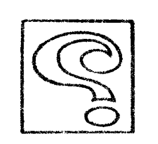
(د) لهيئة الرقابة الشرعية ما لمراقبى الحسابات من وسائل واختصاصات .

(١٩) قد تختلف وجهات نظر هيئات الرقابة من بنك لآخر . فكيف يتسنى توحيدها ؟

جاء التنسيق والتوحيد بين آراء هيئات الرقابة الشرعية فى البنوك من تشكيل « هيئة الرقابة الشرعية العليا » للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، من رؤساء هيئات الرقابة بالبنوك القائمة بالإضافة إلى بعض كبار العلماء والفقهاء بالدول الإسلامية .

وتختص هيئة الرقابة الشرعية العليا . بمتابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية عن طريق موافاتها بالبيانات التى تعينها على أداء مهمتها . ومن هنا يأتى توحيد الآراء فإن ما يصدر عن هيئة الرقابة العليا تلتزم به كافة البنوك .

وللهيئة العليا اختصاص إضافى . وهو النظر فيما يتقدم به أى من المسلمين فى شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أى من البنوك الأعضاء .



الـــرّبـــا

(٢٠) ما هو موقف الأديان من التعامل بالربا ؟

بإيجاز شديد . نقول إن الأديان جميعها قد حرمت التعامل بالربا .

فمن أقدم البحوث عن الربا بحث المعلم الأول « أرسطو » فى كتابه عن السياسة ومذهبه فيه : إنه ربح مصطنع لا يدخل فى باب التجارة المشروعة ، وإن إتخاذ النقد سلعة تباع فهى معاملة مصطنعة ملفقة ؛ فإنما حق النقد أن يكون وسيلة للمبايعة ومعياراً تعرف به أسعار السلع المختلفة . وإنما إتخاذه سلعة تباع وتشترى فهو خروج به عن غرضه .

وقد حرم الربا تحريماً باتا فى الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام ، فجاء فى الاصحاح الثانى والعشرين من سفر الخروج « إن أقرضت فضة الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى » .

وجاء فى الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية « لا تقرض أخاك ربا ، ربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شئ مما يقرض بربا » .

ثم سرى تحريم الربا من أوائل عهد المسيحية إلى قيام حركة الإصلاح وإنشقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية . فاتفقت الكنائس جميعها على تحريم الربا . واشتد « لوثر » فى هذا التحريم حتى وضع رسالة عن التجارة والربا . حرم فيها كثيراً من البيوع الربوية كالبيع المعروف فى الفقة الإسلامى باسم « بيع النجش » أو المعروف باسم « بيع السلم » .

وجاء الإسلام بموقف محدد من الربا . لا يستطيع من يطلع عليه أن يقول فيه قولين .

(٢١) مازلنا فى حاجة إلى معرفة بعض الحقائق الأساسية حول كراهية الإسلام للنظام الربوى ؟
هناك عدد من الحقائق نورد أهمها :

١ – أساس التصور الإسلامى يصطدم اصطداماً مباشراً بالنظام الربوى ونتائجه العملية فى حياة الناس وتصوراتهم وأخلاقهم . بعبارة أخرى لا إسلام مع قيام نظام ربوى فى مكان .

٢ – النظام الربوى بلاء على الإنسانية ، لا فى إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب ، بل كذلك فى صميم حياتها الإقتصادية والعملية ، وإنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقا ، ويعطل نموها الإنسانى المتوازن .

٣ – النظام الإخلاقى والنظام العملى فى الإسلام مترابطان تماماً . فليس هناك نظام أخلاقى وحده ، ونظام عملى وحده ، وإنما هما معاً يؤلفان نشاط الإنسان ، وكلاهما عبادة يؤجر عليها إن أحسن وإثم يؤاخذ عليه إن أساء . وإن الإقتصاد الإسلامى الناجح لا يقوم بغير أخلاق ، وأن الأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الناس العملية .

٤ – أن التعامل الربوى لا يمكن إلا أن يفسد ضمير الفـــرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه فى الجماعة ، وإلا أن يفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة . أما فى العصر الحديث فإنه يعد الدافع الأول لتوجيه رأس المال إلى أحط وجوه الإستثمار ، كى يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحاً مضمونا ، فيؤدى الفائدة الربوية ويفضل منه شئ للمستدين . والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية ، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحاً ، ولو كان الربح إنما يجئ من استثارة أحط الغرائز وأقذر الميول .

٥ – أن الإسلام نظام متكامل ، فهو حين يحرم التعامل بالربا يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه ، وينظم جوانب الحياة الإجتماعية بحيث تنتفى منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل بدون مساس بالنمو الإقتصادى والإجتماعى والإنسانى المطرد .

٦ – الحقيقة السادسة وهى الأهم ، ضرورة اعتقاد من يريد أن يكون مسلماً بأن هناك استحالة اعتقادية فى أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ! كما أن هناك استحالة اعتقادية كذلك فى أن يكون هناك أمر خبيث ويكون فى الوقت ذاته حتمياً لقيام الحياة وتقدمها . فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة ، وهو مستخلف الإنسان فيها ، وهو المريد لهذا كله الموفق إليه . فهناك استحالة إذن فى تصور المسلم أن يكون فيما حرمه الله شئ لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ، وأن يكون هناك شئ خبيث هو حتمى لقيادة الحياة ورقيها .

٧ – إن استحالة قيام الإقتصاد العالمى اليوم وغدا على أساس غير الأساس الربوى . ليست سوى خرافه ، أو هى أكذوبة ضخمة ، تعيش لأن الأجهزة التى يستخدمها أصحاب المصلحة فى بقائها أجهزة ضخمة فعلا ! وإنه حين تصح النية ، وتعزم الأمة الإسلامية أن تسترد حريتها من قبضة العصابات الربوية العالمية وتريد لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة الخلق وطهارة المجتمع . فإن المجال مفتوح لإقامة النظام الآخر الرشيد الذى أراده الله للبشرية ، والذى طبق فعلا ، ونمت الحياة فى ظله فعلا ، ومازال قابلة للنمو تحت إشرافه وفى ظلاله .

(٢٢) ألا يمكن أن يكون الربا المقصود بالتحريم هو ربا الجاهلية ، والذى وصف بأنه ربا الأضعاف المضاعفة ؟

إن الربا الذى كان معروفاً فى الجاهلية والذى نزلت الآيات لإبطاله ابتداء كانت له صورتان رئيسيتان : ربا النسيئة ، وربا الفضل .

فأما ربا النسيئة فقد قال عنه قتادة : « إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه » .

وقال مجاهد : « كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عنى . فيؤخر عنه » .

وقال أبو بكر الجصاص : « إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلا بزيادة مشروطة . فكانت الزيادة بدلا من الأجل . فأبطله الله تعالى » .

وقال الإمام الرازى فى تفسيره : « إن ربا النسيئة هو الذى كان مشهوراً فى الجاهلية . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله . فإذا حل طالبه برأس ماله . فإن تعذر عليه الأداء زاده فى الحق والأجل » .

وقد ورد فى حديث أسامة بن زيد — رضى الله عنهما — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » (١) .

أما ربا الفضل فهو أن يبيع الرجل الشئ بالشئ من نوعه مع زيادة . كبيع الذهب بالذهب . والدراهم بالدراهم . والقمح بالقمح . والشعير بالشعير . وهكذا . وقد ألحق هذا النوع بالربا لما فيه من شبه به ؛ ولما يصاحبه من مشاعر

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

مشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الربا . وهذه النقطة شديدة الأهمية لنا فى الكلام عن العمليات الحاضرة !

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلا بمثل . يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » (١) .

وعن أبى سعيد الخدرى أيضاً قال : جاء بلال إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — بتمر برنى فقال له النبى — صلى الله عليه وسلم — « من أين هذا ؟ » قال : كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع . فقال : « أوه ! عين الربا . عين الربا . لا تفعل . ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به » (٢) .

فأما النوع الأول فالربا ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان ، إذ تتوافر فيه العناصر الأساسية لكل عملية ربوية . وهى : الزيادة على أصل المال . والأجل الذى من أجله تؤدى هذه الزيادة وكون هذه الفائدة شرطاً مضموماً فى التعاقد . أى ولادة المال للمال بسبب المدة ليس إلا .

وأما النوع الثانى ، فما لا شك فيه أن هناك فروقاً أساسية فى الشيئين المتماثلين هى التى تقتضى الزيادة . وذلك واضح فى حادثة بلال حين أعطى صاعين من تمره الردىء وأخذ صاعاً من التمر الجيد . . ولكن لأن تماثل النوعين فى الجنس يخلق شبهة أن هناك عملية ربوية ، إذ يلــد التمر التمر !

فقد وصفه — صلى الله عليه وسلم — بالربا . ونهى عنه . وأمر ببيع الصنف

(١) رواه الشيخان .
(٢) متفق عليه .

المراد استبداله . ثم شراء الصنف المطلوب بالنقـــد أيضاً . إبعاداً لشبح الربا من العملية تماماً !

وكذلك شرط القبض : « يداً بيد » . . كى لا يكون التأجيل فى بيع المثل بالمثل ، ولو من غير زيادة ، فيه شبح من الربا ، وعنصر من عناصره !

إلى هذا الحد بلغت حساسية الرسول — صلى الله عليه وسلم — بشبح الربا فى أية عملية . وبلغت كذلك حكمته فى علاج عقلية الربا التى كانت سائدة فى الجاهلية .

فأما اليوم فيريد بعض المهزومين أمام التصورات الرأسمالية الغربية والنظم الرأسمالية الغربية أن يقصروا التحريم على صورة واحـــدة من صور الربا — ربا النسيئة — بالاستناد إلى حديث أسامة ، وإلى وصف السلف للعمليات الربوية فى الجاهلية . وأن يحلوا — دينياً — وباسم الإسلام ! — الصور الأخرى المستحدثة التى لا تنطبق فى حرفية منها على ربا الجاهلية . !

ولكن هذه المحاولة لا تزيد على أن تكون ظاهرة من ظواهر الهزيمة الروحيـــة والعقلية ، فالإسلام ليس نظام شكليات . إنما هو نظـــام يقوم على تصور أصيل فهو حين حرم الربا لم يكن يحرم صورة منه دون صورة . إنما كان يناهض تصوراً يخالف تصوره ، ويحارب عقلية لا تتمشى مع عقليته . وكان شديد الحساسية فى هذا إلى حد تحريم ربا الفضل إبعاداً لشبح العقلية الربوية والمشاعر الربوية من بعيد جداً !

ومن ثم فإن كل عملية ربوية حرام — سواء جاءت فى الصور التى عرفتها الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة — ما دامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية ، أو تتسم بسمة العقلية الربوية . وهى عقلية الأثرة والجشع

والفردية والمقامرة . وما دام يتلبس بها ذلك الشعور الخبيث ، شعور الحصول على الربح بأية وسيلة !

فينبغي أن نعرف هذه الحقيقة جيداً . ونستيقن من الحرب المعلنة من الله ورسوله على المجتمع الربوى .

(٢٣) هل معنى هذا أن النظام الإقتصادى فى الإسلام لا يسمح إطلاقاً بالتعامل بالربا ؟

إن النظام الإسلامى لا يمكن أن يقر الربا . . لأنهما نظامان متضادان . .

النظام الإسلامى والنظام الربوى لا يلتقيان فى تصور ، ولا يتفقان فى أساس ، ولا يتوافقان فى نتيجة . . إن كل منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة . الاسلام يقيم نظامه الاقتصادى على أساس أن الله

هو خالق هذا الكون فهوخالق هذه الأرض ، وهو خالق هذا الإنسان . وأن الله سبحانه وهو مالك كل موجود بما إنه هو موجده ، قد استخلف الجنس البشرى فى هذه الأرض ومكنه مما أدخر له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقات ، على عهـــد نبيه وشرط أن يقوم فى الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته .

وليس للبشر أن يخرجوا عن المنهج والشريعة ، لأنهم إنما هم وكلاء مستخلفون فى الأرض بشرط وعهـــد وليسوا ملاكاً خالقين لما فى أيديهم من أرزاق .

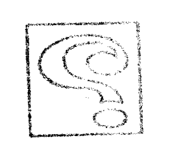
ومن بين بنود هذا العهـــد أن يقوم التكافل بين المؤمنين بالله ومن بنوده أيضاً أن يلتزموا جانب القصد والاعتدال وأن يتجنبوا السرف والشطط وأن يلتزموا فى تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين وأن يلتزموا النظافة فى النية والعمل والوسيلة والغاية .

ومن ثم فالربا عملية تصطدم ابتداء مع قواعد التصور الإيمانى إطلاقاً ، ونظام يقوم على تصور آخر . تصور لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى ومن ثم لا رعاية فيه للمبادىء والغايات والأخلاق التى يريدها الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها . أما النظام الربوى فيقوم ابتداء على أساس أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر فالإنسان هو سيد هذه الأرض ابتداء ، وهو غير مقيد بعهد من الله ، وغير ملزم باتباع أوامر الله . ثم أن الفرد حر فى وسائل حصوله على المال ، وفى طرق تنميته ، كما هو حر فى التمتع به ، غير ملتزم فى شىء من هذا بعهد من الله أو شرط ، وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين .

(٢٤) هل ورد فى القرآن نص قاطع بتحريم الربا ؟

لم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا ، ولا بلغ من التهديد فى اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد فى أمر الربا .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .



الـــزكـاة

(٢٥) من العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي — كما ورد في إجابات أخرى — القيام بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية وإدارة أموالها . وذلك في البلاد التي لا يقوم فيها ولي الأمر بهذا العمل . ما هي الصلة بين أعمال البنك الإسلامي وبين أدائه لهذه المهمة ؟

بالفعل قد يكون ذلك موضع دهشة واستغراب ، ولكن الصلة تبدو عضوية وواضحة ، إذا ما تفهمنا الأمور التالية :

١ — أن البنك الإسلامى جزء من كل فى المجتمع وليس شيئاً منعزلا عن المجتمع . وأن هذا الجزء يتحمل مسئوليته بحكم مخالطته المستمرة للناس ، وما يقوم به من وظائف — فى العمل على تهيئة المناخ العام للمجتمع المسلم .

٢ — أن الزكاة جزء هام من السياسة المالية فى المجتمع وجزء من التنظيم الاقتصادى فى الإسلام .

٣ — أن وظيفة الزكاة وظيفة اقتصادية اجتماعية بالدرجـــة الأولى ، وأن الفهم الصحيح للزكاة ليس هو مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بدريهمات ، وإنما وظيفتها الصحيحة : تمكين الفقير من اغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ، ولو كان هذا الغير هو الدولة . فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته ، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه ، بل يتم

كفايته وكفاية أسرته بانتظام . وفى هذا يقوم الأمام النووى فى « المجمـــوع » . « قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته ، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص »

٤ ــ أن سهم الغارمين ــ وهو من مصارف الزكاة ــ يمتد ليشمل الذين ركبتهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها ، سواء كانت من أجل الاستهلاك ، أم من أجل الإنتاج الذى قد يصاب بكساد السلعة ، أو بمنافسة غير متكافئة ، أو غير ذلك ، كما تشمل من أقرض مديناً ليعينه على مصلحة مشروعة أو عمل من أعمال الإنتاج والتنمية التى تنفع المجتمع ثم عجز المدين عن سداد الدين إليه .

٥ ــ إن المذاهب الإسلامية قد رخصت إذا كثرت موارد الزكاة واتسعت حصيلتها أن تنشىء من أموالها مصانع أو تحى أو تشترى أراضى للزراعـــة ، تبنى عقارات للاستغلال ، أو تنشىء مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا دورياً يقوم بكفايتهم كاملة .

لكل هذه الأسباب نشأت العلاقة بين الإسلام وبين مهمة القيام بأحياء فريضة الزكاة والقيام بجمعها فى صندوق مستقل خاص بذلك يطلق عليه فى البنك حساب الزكاة والخدمة الاجتماعية وفى البلاد التى يقوم فيها ولى الأمر بجمع الزكاة فإن البنك الإسلامى يقوم بمهمة الجهـــاز الفنى الذى يعين على أن تؤدى الزكاة دورها كما ينبغى فى مطاردة الفقر ، إذ أن ذلك يلزم له أن يعرف سبب الفقر لهذا أو ذاك ، فالأمراض تختلف أدويتها إذا اختلفت أسبابها ، ولا يكون الدواء ناجحاً إلا إذا كان التشخيص صحيحاً ، وأما فى البلاد التى لا يقوم فيها ولى الأمر بجمع الزكاة ، فإن البنك الإسلامى يقوم بمهمة الدعوة إلى أدائها وتحصيلها وأنفاقها فى مصارفها الشرعية وإدارة أموالها .

فى الصفحة المقابلة لصفحة الكفر والإثم ، والتهديد الساحق لأصحاب منهج الربا ونظامه ، يعرض صفحة الإيمان والعمل الصالح ، وخصائص الجماعة المؤمنة فى هذا الجانب ، وقاعدة الحياة المرتكزة إلى نظام الزكاة .

« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » . .

والعنصر البارز فى هذه الصفحة هو عنصر « الزكاة » . عنصر البذل بلا عوض ولا رد . والسياق يعرض بهذا صفة المؤمنين وقاعدة المجتمع المؤمن . ثم يعرض صورة الأمن والطمأنينة والرضى الإلهى المسبغ على هذا المجتمع المؤمن .

إن الزكاة هى قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن الذى لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوى فى أى جانب من جوانب حياته .

وقد بهتت صورة « الزكاة » فى حسنا وحس الأجيال التعيسة من الأمة الإسلامية التى لم تشهد نظام الإسلام مطبقاً فى عالم الواقع ، ولم تشهد هذا النظام يقوم على أساس التصور الإيمانى والتربية الإيمانية والأخلاق الإيمانية ، فيصوغ النفس البشرية صياغة خاصة ، ثم يقيم لها النظام الذى تتنفس فيه تصوراتها الصحيحة وأخلاقها النظيفة وفضائلها العالية . ويجعل « الزكاة » قاعدة هذا النظام ، فى مقابل نظام الجاهلية الذى يقوم على القاعدة الربوية . ويجعل الحياة تنمو والاقتصاد يرتقى عن طريق الجهد الفردى ، أو التعاون البرىء من الربا !

بهتت هذه الصورة فى حس هذه الأجيال التعيسة المنكودة الحظ التى لم تشهد تلك الصورة الرفيعة من صور الإنسانية ، إنما ولدت وعاشت فى غمرة النظام المادى القائم على الأساس الربوى ، وشهدت الكزازة والشح ، والتكالب والتطاحن ، والفردية الأثرة التى تحكم ضمائر الناس . فتجعل المال لا ينتقل إلى من يحتاجون إليه إلا فى الصورة الربوية الخسيسة ! وجعلت الناس يعيشون بلا ضمانات ، ما لم يكن لهم رصيد من المال ، أو يكونوا قد اشتركوا بجزء من مالهم فى مؤسسات التأمين الربوية ! وجعلت التجارة والصناعة لا تجد المال الذى تقوم به ما لم تحصل عليه بالطريقة الربوية ! فوقر فى حس هذه الأجيال المنكودة الطالع أنه ليس هناك نظام إلا هذا النظام ، وأن الحياة لا تقوم إلا على هذا الأساس !

بهتت صورة الزكاة حتى أصبحت هذه الأجيال تحسبها إحساناً فردياً هزيلا ، لا ينهض على أساسه نظام عصرى ! ولكن كم تكون ضخامة حصيلة الزكاة ، وهى تتناول اثنين ونصفاً فى المائة من أصل رؤوس الأموال الأهلية مع ربحها (١) ؟

يؤديها الناس الذين يصنعهم الإسلام صناعة خاصة ، ويربيهم تربية خاصة ، بالتوجيهات والتشريعات ، وبنظام الحياة الخاص الذى يرتفع تصوره على ضمائر الذين لم يعيشوا فيه ! وتحصلها الدولة المسلمة ، حقاً مفروضاً ، لا إحساناً فردياً . وتكفل بها كل من تقصر به وسائله الخاصة من الجماعة المسلمة ، حيث يشعر كل فرد أن حياته وحياة أولاده مكفولة فى كل حالة ، وحيث يقضى على الغارم المدين دينه سواء كان ديناً تجارياً أو غير تجارى ، من حصيلة الزكاة .

وليس المهم هو شكلية النظام . إنما المهم هو روحه . فالمجتمع الذى يربيه الإسلام بتوجيهاته وتشريعاته ونظامه متناسق مع شكل النظام وإجراءاته ، متكامل مع التشريعات والتوجيهات ، ينبع التكافل من ضمائره ومن تنظيماته معاً

(١) ترتفع هذه النسبة إلى ٥٪ وإلى ١٠٪ وإلى ٢٠٪ فى الزروع والكنوز .

متناسقة متكاملة . وهذه حقيقة قد لا يتصورها الذين نشأوا وعاشوا فى ظل الأنظمة المادية الأخرى . ولكنها حقيقة نعرفها نحن — أهل الإسلام — ونتذوقها بذوقنا الإيمانى . فإذا كانوا هم محرومين من هذا الذوق لسوء طالعهم ونكد حظهم — وحظ البشرية التى صارت إليهم مقاليدها وقيادتها — فليكن هذا نصيبهم ! وليحرمهم من هذا الخير الذى يبشر الله به :

« الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » . ليحرموا من الطمأنينة والرضى ، فوق حرمانهم من الأجر والثواب . فإنما بجهالتهم وجاهليتهم وضلالهم وعنادهم يحرمون !

إن الله — سبحانه — يعد الذين يقيمون حياتهم على الإيمان والصلاح والعبادة والتعاون ، أن يحتفظ لهم بأجرهم عنده ، ويعدهم بالأمن فلا يخافون ، وبالسعادة فلا يحزنون :

« فلهم أجرهم عند ربهم . ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » . .

فى الوقت الذى يوعد أكلة الربا والمجتمع الربوى بالمحق والسحق ، وبالتخبط والضلال ، وبالقلق والخوف .

وشهدت البشرية ذلك واقعاً فى المجتمع المسلم ، وتشهد اليوم هذا واقعاً كذلك فى المجتمع الربوى ! ولو كنا نملك أن نمسك بكل قلب غافل فنهزه هزاً عنيفاً حتى يستيقظ لهذه الحقيقة الماثلة ونمسك بكل عين مغمضة فنفتح جفنيها على هذا الواقع لو كنا نملك لفعلنا ولكننا لا نملك إلا أن نشير إلى هذه الحقيقة ! لعل الله أن يهدى البشرية المنكودة الطالع إليها .. والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن . والهدى هدى الله . .

(٢٧) هل يؤدى البنك بنفسه الزكاة عن الأموال المودعة طرفه ؟

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام . وتجب على النقود وعروض التجارة والزروع والثمار والنعم ، وفق شروط كالملكية غير العارضة وحولان الحول على تملك النصاب .

والبنك فى احتفاظه بحسابات العملاء الجارية أو الادخارية أو الودائع بغرض الاستثمار ، أو علمه بأنصبة المساهمين فى رأس المال ، لا يجعله فى موقف المتثبت المتيقن من القدر الواجب تزكيته وبالتالى من مقـــدار الزكاة ، لأسباب عدة ، منها على سبيل المثال ما يلى :

١ — قد يكون الحساب الجارى من عروض التجارة ، وخاصة فى حالة حسابات التجار أو الشركات التجارية ، بمعنى أن رصيد الحساب الجارى سيدخل ضمن عناصر أخرى مدينة ودائنة لتحديد وعاء الزكاة .

٢ — قد يكون على صاحب الحساب الجارى دين يستغرق النصاب أو ينقصه .

٣ — أن يكون الحساب الجارى بأسماء شركاء عدة ، يعلمون فيما بينهم نصيب كل منهم فى رصيده ، وقد يكون نصيب أحدهم أقل من النصاب أو لم يكمل النصاب فى طرفى الحول .

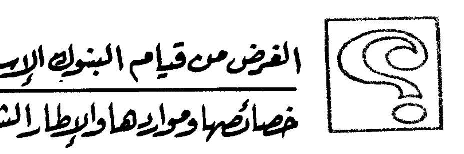
٤ — أن تكون الوديعة أو حساب الإدخار أو قيمة السهم أو الأسهم باسم فرد ولكن الواقع المستتر أنها تخص مجموعة من الأفراد أنابوه عنهم . وعند تقسيمها بينهم قد لا تتوافر لدى أى منهم النصاب الشرعى .

ولذلك نقول أنه ليس للبنك أن يؤدى من نفسه الزكاة عن الأموال المودعة طرفه ، خاصة وأن الزكاة فريضة تعبدية يشعر مؤديها بلذة تقديمها بنفسه .

وهذا لا يحول دون أن يقوم البنك بخصمها من حساب أى عميل بناء على طلبه ، وبتفويض كتابى مع تحديد مبلغ الزكاة ، وعندئذ يلتزم البنك بتعليمات العميل ، كأن يطلب تقديمها لأشخاص أو جهـــات بر معينة أو يفوض البنك أمر توزيعها فى المصارف الشرعية أو المساهمة بها فى مشروعات خيرية تتمشى مع حكمة مشروعية الزكاة .

(٢٨) هل يجوز أن تقوم البنوك الإسلامية باعطاء الزكاة لغير المسلم ؟

بطبيعة الحال فإن البنوك الإسلامية فى الأمور التعبدية متبعة وليست مبتدعة ، وهيئة الرقابة الشرعية بكل بنك إسلامى تتصدى بالفتيا لمثل هذه الأمور . ومن المعروف أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أعطى من بيت المال ليهودى وقال قولته المشهورة « ما انصفناه إن نحن أكلنا شبيبته وأهدرنا شيبته » .



(٢٩) ما هو الغرض الأساسى من قيام البنوك الإسلامية ؟

الغرض الأساسى من قيام البنوك الإسلامية هو الالتزام بتطبيق توجيهات الله تعالى فى المجال الاقتصادى والمعاملات وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية .

وقد استبان عند التنفيذ ، ووضع وسائل التطبيق ، أن الآثار الجانبية لقيام هذه البنوك ، فى النهوض بالمجتمعات الإسلامية والتغلب على مشاكلها المزمنة . أبعد بكثير مما قد يتصوره الفرد فى أول وهلة . مما يؤكد روعة تطبيق الاقتصاد الإسلامى فى معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التى تعانى منها المجتمعات ، فالتشريع الإسلامى يتسع لكل تطورات الحياة الإنسانية ، ويتجاوب مع متطلبات الحياة الاقتصادية المتقـــدمة .

(٣٠) أى العلامات أكثر تميزاً للتعامل الشرعى فى البنوك الإسلامية ؟

المعاملات فى البنوك الإسلامية هى قمة المثل العليا والقيم الرفيعة ، وعلاماتها المميزة كثيرة ومتعددة ، إلا أن أظهرها دون شك هو منع التعامل بالفائدة ، أى الربا ، أخذاً أو عطاءاً استئصالا لخطورته .

ومن المميزات التى تلى منع التعامل بالفائدة ما يلى :

١ ـ توجيه الجهـــد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات .

٢ ـ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .

٣ ـ احياء فريضة الزكاة ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية الصحيحة .

[illegible] تنشأ عن تنفيذ العمليات [illegible]

١ ـ وضع أمر الله بتحريم الربا موضع التنفيذ .

٢ ـ تحقيق العدل ومنع الاستغلال .

٣ ـ إبراز عنصر العمل البشرى فى النشاطات المصرفية بوصفه مصدراً للدخـــل .

٤ ـ القضاء على التناقض بين العقيدة والواقع العملى فى المجتمعات الإسلامية .

٥ ـ العمل على سيادة معيار العمل والإنتاج كسبب للكسب وزيادة رأس المـــال .

٦ ـ ربط الأدفرا بالتوجيهات الإسلامية .

٧ ـ ايجاد البدائل العملية عن سعر الفائدة .

٨ ـ توفير فرص العمل وتفجير الطاقات .

٩ ـ فى إقامة ركن الزكاة إشاعة للأخوة والمحبة ونزع الاثرة والحقـــد من المجتمع .

١٠ ـ فى استخدام أموال الزكاة ، تقديم العلاج لعدد لا حصر له من المشكلات الاقتصادية . ومحاربة الفقر .

[illegible]

هناك ركيزتان يمكن اعتبارهما أساسيتين لتهيئة الطريق أمام أى بنك إسلامى لتحقيق غاياته وهما العنصر البشرى والسياسات المرسومة .

فالعنصر البشرى هو الجهاز الإدارى المنفذ ، يرأسه المحافظ ويعاونه مجلس الإدارة والعاملين . ويشترط فى المحافظ أن يكون مسلماً ، مقتنعاً بفكرة البنك ، قادراً على حمل هذه الفكرة على مستوى الإيمان بها والجهـــاد فى سبيلها ، وأن يكون قادراً مقتدراً على إدارة العاملين معه وتفجير طاقاتهم ، وأن يكون رجل سياسة قبل أن يكون رجل تنفيذ ، وليس شرطاً ضرورياً فيه أن يكون متخصصاً فى مجال العمل المصرفى . فإذا أضفنا إلى صفات المحافظ ، خبرات أعضاء مجلس الإدارة ، وجهـــود عاملين تم انتقائهم كأفضل عناصر تقدمت للعمل ، لتشكل لدينا فريق إدارى تنفيذى متكامل .

وأن السياسات المدروسة ، فى مجال الاستثمار والإدارة والعاملين والفروع والنواحى المالية ، ستكون بمثابة علامات على الطريق ، ترشد الجهـــاز الإدارى وتهديه إلى خير السبل نحو الأهداف المرجوة من قيام البنك .

(٣٣) ما هى الموارد المالية للبنك الإسلامى ؟

أهم موارد البنك الإسلامى هى :

١ ــ الحسابات الإدخارية .

٢ ــ الأموال المودعة بغرض الاستثمار .

٣ ـ الودائـــع .

٤ ـ الحسابات الجارية .

٥ ـ الزكاة ، وتنفق أموالها فى مصارفها الشرعية .

(٣٤) ماهى المجالات التى يستخدم البنك الإسلامى فيها موارده المالية ؟

يستخدم البنك الإسلامى موارده فى :

أولا : الاستثمار المباشر : كما فى انشاء شركات أو مؤسسات تقوم بنشاط اقتصادى معين ، تجارى أو صناعى أو زراعى .

ثانيـــاً : الاستثمار بالمشاركة مع آخرين فى مشروعات عن طريق :

١ ـ رأس مال المشروع : شراء أسهم شركات أخرى أو المساهمة فى رأس مال مشروعات معينة .

٢ ـ المضاربة (عقد القراض) : فى صفقات محددة ، بدفع المال كله أو جزء منه .

٣ ـ المشاركة المنتهية بالتمليك : كمشروعات النقل والمبانى .

٤ ـ عمليات المرابحة : لتمكين أفراد أو هيئات من الحصول على سلع يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب .

ثالثـــاً : الإقراض بدون فائدة فى حالات معينة .

رابعاً : استخدام أموال الزكاة وتخصيصها للتكافل الاجتماعى :

١ – أن الوظيفة الصحيحة لمال الزكاة هو تمكين الفقير من اغناء نفسه بنفسه ، بحيث يكون له مصدر دخــل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة .

٢ – إن كثرت موارد الزكاة واتسعت حصيلتها ، يمكن استخدام أموالها فى إقامة منشآت ومصانع .

(٣٥) هل يمكن تلخيص الخصائص الأساسية للبنوك الإسلامية بشكل محدد وواضح ؟

نعم ، يمكن ذلك وهذه الخصائص يمكن إجمالها فى ثلاث نقاط رئيسية :

(أ) استبعاد التعامل بالفائدة : وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسى للبنك وبدونها يصبح البنك أى شئ آخر غير كونه بنكا إسلاميا ، وأساس الخاصية أن الإسلام حرم الربا ، ويعنى وجود هذه الخاصية ابتداء فى البنوك الإسلامية إنها تنطلق من ذات التصور الذى يراه ويحدده الإسلام للكون والحياة . ويعنى وجودها كذلك أن هذه المؤسسة (البنك) تنسجم مع غيرها من المؤسسات الأخرى التى تشكل فى مجموعها المجتمع الإسلامى ، وإنها لا تتناقض معها ولا تكون كذلك سبباً أو علة لخلق تناقض فى بنية المجتمع الإسلامى بشكل أو بآخر .

(ب) الخاصية الثانية للبنوك الإسلامية : هى توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات : الطريق الوحيد الذى يقره العرف المصرفى فى البنوك التجارية هو طريق تمويل المشروعات بواسطة الأقراض بفائدة . ونعود فنقول إن هذا الأسلوب ينسجم منطقياً مع التصور الذى تنطلق منه هذه البنوك . وفى ظل هذا التصور لا نجد أثراً لقاعدة « الحلال والحرام » .

ولا نجد أثراً لحرص على مصلحة المجتمع . وإنما نجد فقط الحرص على الحرية المطلقة للفرد . الحرية فى أن يحافظ هو على مصالحه وأن يعمل على تحقيق أهدافه الخاصة فحسب ، ومن ثم فإننا لا نجد غرابة فى ظل هذا التصور . فى ألا يهتم البنك الربوى بماهية المشروع الذى يموله ، أو دوره الذى سيؤديه فى المجتمع طالما أنه سيحقق من وراء تمويله لهذا المشروع فائدة ربوية . والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية ، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحاً. ولو كان الربح إنما يجئ من القضاء على المجتمع وتدمير معنوياته . وهكذا يلعب التعامل الربوى دوره فى توجيه رأس المال إلى أحط وجوه الاستثمار .

وفى الناحية المقابلة ينطلق البنك اللاربوى (الإسلامى) من تصور مختلف تماماً عن التصور الذى ينطلق منه الأول . البنك اللاربوى ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص فى الحياة . وهو لا يقر التعامل بالفائدة ويحتاج فى نفس الوقت إلى أن يغطى مصروفاته ويحصل كذلك على ربح . فكيف إذن يحل البنك الإسلامى هذه المعادلة الصعبة . إن المعادلة ليست صعبة فى حقيقة الأمر . إن الصعوبة إنما تنشأ من تصور وهمى وقر فى الأذهان وأستقر فيها نتيجة سوء الفهم والدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية التى دأبت أجيالا على بث فكرة : أن الربا ضرورة للنمو الإقتصادى ، وأن النظام الربوى هو النظام الطبيعى الذى لا بديل عنه : إذا كان الله قد قرر تحريم الربا فكيف نقول نحن البشر بأنه ضرورى للنمو وإن الحياة لا تقوم بدونه ؟ ! إن ضعف التفكير وعجزه عن التحرر هو الذى جعلنا نحن المسلمين نسلم بهذه الدعوى جيلا وراء جيل . والدليل على ذلك أنه عندما صدقت النية فقد وجد البنك اللاربوى السبيل إلى أن يقوم ويستمر وينجح بدون ربا بل على أسس إقتصادية سليمة وأن يغطى مصروفاته ، وأن يربح .

أما ذلك السبيل والذى هو بديل عن عمليات الأقراض والإقتراض بفائدة فقد تمثل ببساطة فى أمرين تقرهما الشريعة الخالدة .

١ – الاستثمار المباشر ، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية فى مشروعات تدر عليه عائداً .

٢ – الاستثمار بالمشاركة ، بمعنى مساهمة البنك فى رأس مال المشروع الإنتاجى مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا فى ملكية المشروع ، وشريكاً فى إدارته وتسييره والإشراف عليه ، وشريكاً كذلك فى كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة . بالنسب التى يتفق عليها بين الشركاء .

وأعمال المبادئ الإسلامية واضح فى هذا اللون من النشاط لأنه بهذه الصورة يستبعد الاستغلال التى يتمثل فى القرض بفائدة ، حيث يضمن عقد الفائدة الربوية للمقرض رأس ماله كاملا فى جميع الأحوال ، ويضمن له كذلك زيادة فى رأس المال بقدر الفائدة المتفق عليها سواء كان المشروع الذى أقترض من أجله قد خسر أو ربح . فى حين أن المشاركة العادلة تقوم على التضامن بين الممول وطالب التمويل فى حالة الخسارة كما فى حالة الربح . فهو شريك له فى الخسارة كما هو شريك فى الربح .

ولأن البنك الإسلامى ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص فى الحياة ، فإن استثماراته المباشرة ومشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التى يحددها الإسلام ، ويترتب على ذلك ما يلى :

١ – توجيه الاستثمار وتركيزة فى دائرة إنتاج السلع والخدمات التى تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم .

٢ – تحرى أن يقع المنتج – سلعة كان أم خدمة فى دائرة الحلال .

٣ ـ تحرى أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل — تصنيع — بيع — شراء) ضمن دائرة الحلال .

٤ ـ تحرى أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور — نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال .

٥ ـ تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذى يعود على الفرد .

(ج) الخاصية الثالثة للبنوك الإسلامية هى ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية : والأصل فى هذه الخاصية فى البنك الإسلامى أنه ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص والإسلام دين الوحدة الذى لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر ، والاهتمام بالنواحى الإجتماعية أصل من أصول الإسلام ، ويتبدى هذا الأصل بشكل خاص فى السياسة المالية عند النظر إلى ما يدل عليه نظام الزكاة ومصارفها من أهمية الوظيفة الإجتماعية للدولة الإسلامية . ولا ينسجم مع الإسلام أبداً أن ينظر البنك الإسلامى إلى التنمية الإقتصادية منفصلة عـــن التنمية الإجتماعية ، ذلك أن النظر إلى التنمية الإقتصادية منفصلة يجر البنك إلى فخ الاهتمام بالعائد الفردى دون مراعاة العائد الإجتماعى . وهو أحد المعايير الرئيسية التى تحتمها تلك الصلة الوثيقة التى بين العقيدة والقيم والتنظيم الإقتصادى فى الإسلام .

والبنك الربوى يختلف فى ذلك عن البنك الإسلامى فالأول يقيده العرف المصرفى المزعوم فى دائرة التخصص التقليدية بينما البنك الإسلامى بنك إجتماعى كما هو بنك مالى أو إقتصادى أو مصرفى . وهكذا لا يربط البنك الإسلامى بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية فحسب بل إنه ليعتبر التنمية الإجتماعية

أساساً لا تؤتى التنمية الإقتصادية ثمارها إلا بمراعاته . وهو بذلك يغطى الجانبين ويلتزم بصالح المجموع وبالعدالة ، ولا يفعل كما يفعل البنك الربوى حيث يتجه فحسب إلى المشروعات التى تضمن له أكبر قدر من الربح دون النظر لأى اعتبار آخر يتعلق بالتنمية أو بغيرها .

- الفائدة الحالية المدينة والدائنة ، لا تختلف عن الربا الذى حرمه القرآن .
- خصم الكمبيالات التجارية بفائدة لا يختلف عن الربا الذى حرمه القرآن .
- الصورة الوحيدة الشرعية للقرض ، أن يكون قرضاً حسنا بلا فائدة .
- يجوز للبنك الإسلامى استرداد المصاريف الفعلية التى أنفقها لخدمة وإدارة القرض .
- توكيل البنك لتحصيل الديون والكمبيالات التجارية بأجر أو عمولة ، جائز شرعاً .
- الحوالة جائزة شرعاً ، وهى نقل الدّين من ذمة إلى ذمة ، أى من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وهى نقل حكمى .

١ — مشروعية الإيداع وتسليط المالك البنك على حفظ أمواله بأجر أو عمولة .
٢ — شرعية الأجر أو العمولة مقابل العمل أو الخدمة .

٣ ـ مشروعية تأجير المنفعة المعلومة بعوض معلوم كتأجير الخزائن والشون .

٤ ـ جواز استقضاء المصاريف الفعلية كالتليفون والبرق والبريد وخلافه بالإضافة إلى الأجر أو العمولة ما لم ينص على أن الأجر أو العمولة شاملة لها .

٥ ـ جواز شراء وبيع العملات الأجنبية لحساب العملاء مقابل عمولة (الكامبيو) بشرط أن تكون يداً بيد .

٦ ـ جواز قبول البنك العمل « تأجير مشترك » من كثير من الناس فى وقت واحد .

٧ ـ جواز شراء وبيع الأوراق المالية ـ الأسهم ـ وتحصيل كوبوناتها بأجر أو عمولة .

(٣٨) وما هو الإطار العام لعمل البنك الإسلامى فى مجال الخدمات غير التقليدية المتنوعة ؟

١ ـ جواز أعمال الوساطة والسمسرة بأجر أو عمولة .

٢ ـ القيام بأعمال الاستشارات والخبرة المالية والدراسات الإقتصادية بأجر .

٣ ـ إدارة الصناديق الخاصة بأجر أو عمولة .

٤ ـ إدارة الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك ، وفقاً لشروط النظارة بأجر أو عمولة .

١ – استرداد لمصروف مباشر أنفقه البنك لإنجاز عملية بعينها ، كأجر البرق أو الها تف عند اجراء تحويل أو استعلام عن رصيد وما شابه .

٢ – تغطيـــة أجور من قـــاموا بالعمل وما استخدموه من مهمـــات وأدوات . . . إلخ .

فبالنسبة للعنصر الأول فهو صحيح وسليم وليس محوراً لمناقشة شرعيته .

أما عن العنصر الثانى فيتعين الإشارة إلى البنك ليس فرداً ولكنه كيان يعمل به موظفون فنيون وكتابيون يؤدون ما يطلبه العملاء ، وأن البنك يدفع لهؤلاء العاملين أجورهم ويهيىء لهم وسائل العمل من أجهـــزة وآلات واضاءة ؛ . ويدبر لهم مهمات التنفيذ كالأوراق أو غيرها .

فإن كانت المذاهب الإسلامية قد أقرت أجر الفرد عن خدمة يؤديها ، فإن أداء الأجر للبنك هو أداء سليم شرعى ما دام مرتبطاً بوجود خدمة فعلية أو منفعة مقصودة .

وأن البنك الإسلامى فى تقديره للأجر . يلجأ إلى حساب تكلفة العمليات ، مما يجعلها مبالغ مقطوعة وغير متكررة إلا بتكرار الخدمة أو المنفعة . فى حالة القروض مثلا يستوفى البنك أجره عند إبرام العقـــد ولا يأخذه عن كل شهر أو كل عام ، وهو أجر مقطوع غير مبنى على نسبة مئوية من قيمة القرض .

وقد درست بالتفصيل الضوابط الشرعية لاستحقاق البنك للأجر فى حالات الوكالة والحوالة والضمان ، حتى يكون مصدر تغطية مصاريفه الفعلية – أو جزء منها وهو الغالب – مصدراً حلالا بعيداً عن أى شبهات .



المدخرات والسلوك الادخاري

(٤٠) إذا صح أن للبنك الإسلامي أهدافاً محددة واضحة تنعكس على كل النشاط من أنشطته ، فهل لنا أن نسأل مثلاً عن هدف البنك الإسلامي من نشر الوعي الإدخاري وتنميته ؟

نقطة البداية فى وديعـــة الادخار قرار يتخذه الفرد بأن يجنب جزءاً من دخله مؤجلا انفاقه إلى وقت آجـــل . وهذه النقطة على وجه التحديد هى التى تجعل البنك الإسلامى يولى ودائع الادخار أهمية وعناية خاصتين . فأيا كانت دوافـــع الفرد الذى تحفزه إلى أن يتخذ قراره بتأجيل انفاق جزء من دخله إلى وقت آجل . فإن البنك الإسلامى يرى أنه من الممكن أن يجعـــل من هذه العملية عملية تعبدية ، بل ويمكن أن تشد الفرد من خلال تحقيق مصلحته الخاصة إلى تطبيق توجيه من التوجيهات التى دعا إليها الإسلام حين قال ربنا تبارك وتعالى « والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » . . فتلك هى إحـــدى صفات عباد الرحمن . . إنهم لا يسرفون فيما يصل إلى أيديهم من أموال ، وبذلك فإنهم يستطيعون أن يوفروا جزءاً من دخولهم ، ويمكن كذلك أن تعين الفرد على تطبيق توجيه آخر دعى إليه الإسلام كذلك حين قال ربنا « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقـــونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . . » . ومفرق الطريق بين الاكتناز وبين الإدخار أن الأموال فى الحالة الأولى تحجب عن المجتمع فلا ينتفع بها وفى الحالة الثانية تأخذ هذه الأموال طريقها نحو وعاء من الأوعية المالية فلا تحجب عن التداول ولا تعطل الدورة الاقتصادية وينتفع بها المجتمع .

وعمل البنوك الإسلامية على إتاحة الفرصة وتذليل الطريق أمام المسلم لكى

يطبق توجيهات الله أنها تستخدم – وفقاً لمقتضيات العصر – كل وسائل الحفز التى تغرى الفرد بممارسة ذلك التطبيق . . أنها لا تغفل أن الفرد ببشريته تقوده دوافـــع ذاتية كالحرص على توفير الأمن لنفسه أو رفع مستوى معيشته أو الحرص على الربح . . إنها لا تغفل هذه الدوافع حتى لا تصطدم – التزاما بالإسلام – مع فطرة البشرة وغرائزهم ، ولكنها تهتم بهذه الدوافـــع وتقويها غير أن العنصر الفارق بينها وبين البنوك الربوية حين تقوم بهذا العمل أنها تضع نصب أعينها أنه أيا كانت الدوافع الأخرى فإن الفرد حين يأخذ طريقه نحو الإدخار فإنه يسلك سلوكاً إسلامياً وأنه يطبق بعض التوجيهات والتعاليم التى أوردها الإسلام فى المجال الاقتصادى . ومهمة البنك الإسلامى أن يبصر المسلم شيئاً فشيئاً وبالتدريج أنه فى الوقت الذى يحقق فيه مصلحته الخاصة فإنه يمارس فى نفس الوقت عبادة من العبادات .

(٤١) ولكن البنك الربوى يولى عمليات الإدخار اهتماماً وتشجيعاً ، فما الفرق بينه وبين البنك الإسلامى فى هذا المجال ؟

لسنا نختلف مع أحد فى أن البنك الربوى يركز جهوده حول الودائـــع . . ولكن ليست كل الودائع ، وإنما الودائع الكبيرة فقط ، فهو لا يهتم إطلاقاً بالودائع الصغيرة ، حتى إننا نجد فى معظم البنوك التجارية حداً أدنى لا تقبل الوديعـــة إن هى قلت عنه ، وهذه آية على أن البنك الربوى لا يضع فى اعتباره المصلحة الشاملة للمجتمع وإنما يسعى إلى شىء واحـــد هو الربح والربح فحسب . . البنك الإسلامى تعنيه مصلحة المجتمع ، وتعنيه مصلحة كل الأفراد الذين يكونون المجتمع . . وكلما استطاع أن تتسع معاملاته مع كل فرد كلما كسب بذلك توسيعاً لقاعدة المطبقين لتعاليم الإسلام والالتزام بها ، ومن هنا فإن حجم الوديعة لا يعنى البنك الإسلامى وإنما الذى يعنيه أن يجذب الفرد لكى يسلك سلوكاً إدخارياً (وهو سلوك إســـلامى بوجه من الوجوه) . ولعـــدم وضوح المسألة أمام الذين أزعجتهم فكرة البنك ، فقد عابوه بالفعل عليه أن يقبل ودائع ضئيلة ،

وأن يتكبد العنت والإرهاق فى تسجيلها وإمساك حساباتها ، وما يستتبع ذلك من أعباء إدارية أخرى ، وكان من الصعب بحكم اختلاف المنطلقات والتصورات والأهداف أن يتفهموا حقيقة الغاية التى يستهدفها البنك الإسلامى من اهتمامه الكبير بالوديعة مهما صغر حجمها .

الفارق الثانى أن البنك الإسلامى يستهدف غاية تختلف عن تلك التى يستهدفها البنك الربوى فالأول يعمل عن بصيرة ووعى على شد الناس من خلال تحقيق مصالحهم إلى طريق الله ، والثانى لا غاية له إلا الربح .

والفارق الثالث أن البنك الإسلامى يرى فى نفسه مؤسسة هى — جزء من كل — من تنظيم إسلامى عام مهمته خدمة المجتمع الإسلامى بكل مفرداته ، بينما البنك الربوى لا يرى ذلك التكامل بينه وبين المجتمع الذى يعيش فيه .

والعلاقة بين الاهتمام بالودائع الإدخارية وبين خدمة المجتمع ككل . قد تحتاج إلى بعض التوضيح .

أشرنا فى إجابة على سؤال سابق إلى أن وديعــة الإدخار تتمثل فى قرار يتخذه الفرد بتأجيل جزء من انفاقه العاجل إلى وقت آجل . . هذه عملية إذا أردنا أن نصنفها علمياً فإننا نقول أنها عملية سلوكية ، ويقول علماء النفس والتربيــة فى هذه العملية أن القرار الذى اتخذه الفرد بتأجيل الإنفاق لا يمكن — علميــاً — أن يكون قراراً عارضاً أو عفوياً ، ولكنه قرار سبقته فى نفس من اتخذه مجموعة من العمليات والنشاطات التى إن لم تكن واضحة وملموسة فإنها تمت على مستوى رمزى ، فهو لابد وأنه أجرى حساباته ، وأحدث حصراً لرغباته ومطالبه واحتياجاته ، وقام بعملية موازنة بين المطالب والرغبات ، ورتبها فى سلم من سلالم التفضيل ، فقــدم بينها وأخر ، ووضع لنفسه خطــة تتحقق بها مطالبه . . فكان القرار بتأجيل الإنفاق جزءاً من هذه الخطة . . يا للثراء الكبير التى زخرت به هذه العملية على بساطة تصورنا لها . . ويقول علماء النفس والتربية كذلك أن

كل أنماط السلوك الاجتماعية يمكن اكتسابها وأنها على درجـــة من المرونة تسمح بالتعـــديل والتدعيم والإطفاء ، ونحن إذا أردنا أن نعلم مسلمات علم النفس فى هذا الصدد فإننا نقول : أن تأجيل الإنفاق (الادخار) سلوك اجتماعى ، وبذلك فإننا إذا يسرنا أمام الفـــرد السبيل لتكراره ومعاودة ممارسته فـــإنه سيصبح عادة ، وطالما أن الفرد الذى مارس هذا السلوك قد قام بمجمـــوعة العمليات الرمزية التى أشار إليها علماء النفس — وهم أصحاب أختصاص فيما يقولون — فإن الفرد عندما يصبح السلوك الإدخارى عادة متأصلة فيه فإنه يكون قد تأصل فيه فى نفس الوقت كل مفردات السلوك الرمزى الذى كان يصاحب عملية الإدخار فى كل مرة يقوم فيها بهذه العملية . . باختصار فإن شخصية المدخر الأصيل هى شخصية تتوافر فيها مجموعة من السمات التى يدعو إليها الإسلام ويطلب وجودها فى المسلم ، من هذه السمات : سمة القوام أو التوسط ، سمة الروية والتفكير ، سمة التقدير والحساب ، سمة العمل للدنيا كأنه يعيش أبداً والعمل للآخرة كأنه يموت غداً ، سمة الإحسان فى استخدام الموارد ، سمة التخطيط .

ولما كان البنك الإسلامى جزءاً من تنظيم إسلامى شامل كما قلنا . . يكون من الواجب عليه أن يشارك فى صياغة الفرد المسلم الذى ينسجم مع المجتمع الإسلامى ككل . . ومن هنا كان ذلك الاهتمام الكبير الذى يوليه البنك الإسلامى لنشر السلوك الإدخارى وتعميقه والوصول به إلى مستوى العـــادة اليومية المتكررة بين أفراد المجتمع المسلم ، مهما كانت الصعوبات التى يقابلها البنك اللاربوى فى هذا السبيل ، ومهما كان النقد الذى يوجهه إليه غير المبصرين فى استمساكه ببذل كل جهـــد لخلق ونشر وتدعيم هذا النشاط ، فكلما أصبح هذا النشاط عادة وكلما اتسع فشمل أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمـــع الإسلامى ، كلما ارتفع رصيد المجتمع المسلم من الأفراد الذين تتوافر فيهم مطالب الإسلام وكلما ازداد المجتمع المسلم قوة بتناقص عدد المحتاجين فيه .

(٤٢) ولكن ألا يمكن القول بأن البنك الربوى يتفوق على البنك الإسلامى فى قدرته على جذب المدخرات ، حيث يقدم فائدة عليها ولا يقدم البنك الإسلامى فائدة للودائع الإدخارية ؟

هذا القول وإن بدت عليه الوجاهة من ناحية شكلية فإن الواقـــع التطبيق قد أثبت أنه ادعاء لا يقف على قدميه ، ذلك أنه قد تبين ابتداء أن أشد عوامل الجذب لدى المجتمع المسلم تتمثل فى تقـــديم ما يمكن أن يلتقى فى نفس المسلم مع عقيدته وما يريح نفسه من التناقض ، ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا عاملا من أقوى عوامل الجذب ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فقد تبين بالتحليل العلمى أن الإحساس بالألم النفسى من خلال الشعور بالإثم من تعاطى الفائدة يزيد مئات المرات على الإحساس باللذة من تعاطى الفائدة ، والنفس البشرية مجبولة على تفادى الألم طالما وجدت السبيل إلى ذلك ، كما تبين كذلك أن الفائدة الربوية لا تشكل دافعاً ذا وزن فى عملية الإدخار ، فالمدخر لا يضعها فى اعتباره اطلاقاً وهو يقرر الإقدام على عملية الادخار . . والذى يدخر مثلا بهدف اقتناء سلعة معمرة أو بهدف الزواج . . لن يثنيه عن تأجيل الإنفاق (الادخار) لتحقيق هدفه أن ينقص سعر الفائدة ، ولن يدفعـــه إليه أن يزيد ، لأن الهدف قد تحدد لديه بالفعل .

إلى جانب كل ما تقدم وهو فى حد ذاته كفيل بأن يسقط وجاهة ما يثار فى هذا الشأن ، إلا أنه إلى جانب ذلك فإن البنك الإسلامى يميت هذه الدعوى — مسترشداً وملتزماً بمبادىء الإسلام — فيفتح للمـــدخرين المتعاملين معه (أصحاب الودائع) أبواب القروض الاستهلاكية بدون فائدة ، والقروض الإنتاجية بدون فائدة كذلك ، بل والوقوف إلى جانبهم فى الكوارث والأزمات . ومن ناحية رابعة فإن أمام المودع بغرض الربح أن يضع أمواله فى حساب الاستثمار . .

وهو حساب يقبل فيه البنك الودائع التى يرغب أصحابها فى استثمارها . . ويقوم البنك بالعمل فيها بنفسه أو مشاركاً للآخرين ، فالذى تحركه دوافع غير الربح يجد لدى البنك الإسلامى ما يشبع دوافعه ، والذى يحركه دافع الربح يجد كذلك لدى البنك الإسلامى ما يشبع هذا الدافع بطريقة نظيفة من جانب ومحققة لصالح المجتمع من جانب آخر ، فالبنك الإسلامى لا يدفع فائدة على الودائع التى تودع بغرض الاستثمار ، وإنما كما قلنا يعمل فيها بنفسه أو مشاركاً للآخرين ، ثم يحسب فى نهاية العـــام الأرباح التى حققها فيأخذ منها ما يقابل مصروفاته ونفقاته . ويوزع على مجموع المستثمرين ما يخصهم من ربح عن ودائعهم . .

(٤٣) إلى جانب الآثار الاجتماعية والتربوية لنشر السلوك الإدخارى ، وهذه قد تم تفصيلها بطريقة واضحة مقنعة ، أليس هناك أسباب إقتصادية تدعو البنك الإسلامى إلى ذلك الاهتمام الشديد بالعمل على نشر السلوك الإدخارى ؟

بالتأكيد هناك دواع اقتصادية تجعـــل البنك الإسلامى يهتم بالمدخرات على مختلف أحجامها ، وبالعمل على نشر السلوك الإدخارى ، فنحن إذا نظرنا إلى المدخرات الفردية الاختيارية باعتبارها ذلك الجزء من الدخل الفردى الذى يؤجل الفرد انفاقه مؤقتاً ، فإننا سنجد أن المدخرات بهذا المعنى تنفرد عن جميع أنواع مصادر التمويل بخاصية الاستمرار والمرونة . فلما كانت هذه المدخرات تتميز بحرية تصرف الأفراد فيها لتحقيق دوافعهم الإدخارية ، ولما كانت السمة الشائعة فى البلاد النامية هى زيادة عدد السكان واتجاه مستوى الدخل نحو الزيادة ، فبديهى أن تتجه مدخرات الأفراد نحو الزيادة بتزايد انتشار السلوك الإدخارى . كل هذا يجعل هذه المدخرات أساساً مستمراً وسليما ومتزايداً للمساهمة فى مطالب التمويـــل :

ومن الأمور التى تجدر الإشارة إليها أن مهمة التمويل ومهمة التربية الإدخارية

مهمتان مترابطتان . . فإذا عرفنا مهمة التمويل من الناحية الاقتصادية بأنها مهمة توجيه تيار السلع والطاقات لتوسيع قاعدة رأس المال ، فإن السيطرة على تدفق النقود — وبخاصة إذا كان التدفق مستمراً — يمكن البنك من ربط القوى العاملة والاستثمار وغير ذلك من العوامل التى تعتبر أساساً لكل تنمية اقتصادية .

لذلك يولى البنك الإسلامى اهتماماً خاصاً لنشر السلوك الإدخارى وتعميمه لدى الأفراد .

أثبتت المشاهدات التجريبية أن الودائع الإدخارية تتسم بطول الأجل فى مجموعها . ولو كانت قصيرة الأجل فى مفرداتها ، وذلك فى حالة تأصل السلوك الإدخارى . ومن هنا يمكن أن تستخدم فى استثمارات طويلة الأجل ، كما يمكن اعتبارها ضمن سوق المال وليست ضمن السوق النقدى .

ويؤيد هذا الرأى أيضاً اتحادات بنوك الإدخار العالمية من خلال خبراتهم التى امتدت إلى نيف ومائتى سنة . فنى خلال كافة الأزمات التى مرت بها فروع هذه الإتحادات ، كانت الودائع الإدخارية مستمرة وفى تزايد على الرغم من إتاحة السحب دون قيد على المدخرين ، الأمر الذى يؤكد طبيعة كونها خاضعة لسوق المال وليس للسوق النقدى .

ويضاف إلى أهمية كون المدخرات مصدراً هاماً وأساسياً للتمويل طويل الأجل ، أنها تؤدى وظيفة هامة فى حماية السيولة اللازمة للبنك الإسلامى واستثماراته . فالتعامل الإدخارى يتم عادة نقداً ، وطالما كانت معدلات السحب أقل من معدلات الإيداع ، فإن ذلك يمثل سيولة من الدرجة الأولى يمكن أن يعتمد عليها البنك اعتماداً كبيراً .

فبينما يعتمد البنك على جزء من موارد الحسابات الجارية من أجل التمويل القصير الأجل والقروض الحسنة ، فإن جزءاً لا باس به من المدخرات ، تحدده الخبرات العملية ، يمكن أن يوجه لتدعيم استثمارات البنك والاستخدامات الطويلة الأجل .

(٤٥) هناك سؤال مهم يرتبط بموضوع نشر السلوك الإدخارى . ذلك السؤال هو أن معظم القاعدة الشعبية محدودو الدخل . ولا تكاد موارد دهم تفي بمطالبهم . فكيف تفكرون في نشر السلوك الإدخارى بين هؤلاء ؟

هذا الرأى يقول به فعلا أولئك الذين يقللون من أهمية المدخرات الفردية الاختيارية كمصدر من مصادر التمويل وهؤلاء يعتمدون فى هذا القول على نظريات إقتصادية تزعم وجود علاقة بين حجم المدخرات والدخل .

ولكن هذه العلاقة مازالت مزعومة حيث لم تثبت صحتها بصفة مطلقة ، فحتى الآن لم يتم إثبات وجود علاقة إحصائية بين التغيرات فى الدخول وبين حجم المدخرات .

ولا يعنى ذلك أننا ننكر أهمية حجم الدخل بالنسبة إلى القدرة الإدخارية لكل فرد ، فحجم الدخل وتغيره يمثل أحد عاملين فى تحديد القدرة الإدخارية ، ولكنه ليس عاملا منفرداً ، فلا يمكن التسليم بأن الدخل المرتفع يؤدى إلى الإخادر ، والعكس صحيح .

والزيارة فى الدخل لا تمثل زيادة فى القدرة الإدخارية والنقص فى الدخل لا يمثل عكس ذلك . فحجم الانفاق بالنسبة لكل فرد عامل أساسى يشترك معه

الدخل فى تحديد القدرة الإدخارية . وحجم الاتفاق يختلف من قرر إلى آخر ومن ثم فإن القدرة الإدخارية تتفاوت بين الأفراد الذين يحصلون على دخول متساوية وفقاً لأسلوب حياة كل منهم وسيلة إلى الاستهلاك وعدد من يعولهم ووفقاً لأخلاقه ومثله . إلى غير ذلك من الاعتبارات .

وإذا نظرنا إلى العوامل المؤثرة فى إيجاد القدرة الإدخارية وقوتها ، وجدنا أن معظمها عوامل ذاتية تتعلق بشخصية الفرد وتتوقف عليه .

لذلك استطاعت البنوك الإسلامية أن تحقق نجاحاً مرموقاً فى مجال نشر السلوك الإدخارى حتى بين محدودى الدخل .

(٤٦) هل معنى هذا أن للبنك الإسلامى أهدافاً إجتماعية وإقتصادية محددة من وراء اهتمامه الشديد بتنمية السلوك الإدخارى ونشره ؟

نعم ، وبكل تأكيد . ويمكن أن نجمل هذه الأهداف فى :

- أن البنك الإسلامى باهتمامه بخلق سلوك الإدخار ونشره وتدعيمه يعمل على ترشيد الانفاق ويعمل على محاربة الإسراف باعتباره طريقاً لهلاك الأمم . « إنهم كانوا قبـــل ذلك مترفين » (١) ، « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » (٢) .
- إن البنك الإسلامى بقيامه بعملية الربط بين السلوك الإدخارى وبين إتباع تعاليم الإسلام فإنه يقوم بتعريض قاعدة المدخرين إلى أقصى مدى يمكن تصوره ، وبذلك يتاح للمجتمع مصدر من أكثر مصادر التمويل مرونة .

(١) الواقعة .
(٢) الاسراء .

وقابلية للاستمرار فيستطيع المجتمع أن يمضى فى خطط التنمية بثقة واطمئنان .

أن البنك الإسلامى بتوضيح الصفة التعبدية فى ترشيد الإنفاق وفى ممارسة الإدخار ، وبجذبه للمسلمين للتعود على هذا السلوك يزيد من عدد الصالحين فى المجتمع الإسلامى وبذلك يزيد المجتمع قوة ومنعة وقدرة على تحقيق أعظم معدلات للإنتاج .

إنه بالأموال التى تتجمع لديه يتمكن من تيسير المبادلات النظيفة فى المجتمع المسلم ، كما يتمكن من وضع المال فى موضعه الإجتماعى الصحيح ، خادماً للمجتمع ، كما يتمكن كذلك من تفجير الطاقات لخدمة المجتمع الإسلامى ؟

إن اهتمام البنك الإسلامى بخلق السلوك الإدخارى ونشره وتعميقه ، وجهده الدائب فى هذا المجال يترتب عليه تدريجياً تكوين ملكيات فردية ، ونمو هذه الملكيات ، وتعريض قاعدة أصحابها يوماً بعد يوم ، ولهذا الأمر أثر سياسى بالغ الأهمية ، لأنه هو الذى يحقق عملياً التوازن بين الفرد والسلطة ، فكلما اتسعت قاعدة الملكيات الفردية كلما اتيحت فى المجتمع فرص الاختيار والبدائل فى مجالات العمل والإنتاج والاستثمار بما يمكن أن نسمية توزع القوى الإقتصادية وعدم تركيزها فى يد الدولة فقط ، ولما كان اختلاف الرأى فى المجتمع أمر واقع لا محالة ، فإن الرأى المخالف مهما كان سليما — فى النظم التى لا تقر الملكية الفردية — سيكلف صاحبه كثيراً لتعرضه فى الغالب لحرمان من العمل وإكتساب لقمة العيش ، أما إذا اتسعت قاعدة الملكيات الفردية فعندئذ سيتحرر الأفراد من أن يكونوا جميعاً عمالا وإجراء لدى أجهزة السلطة وهذا ما نقصده من معنى توزع القوى الإقتصادية ، وما يستنتج هذا التوزع من توازن يؤدى عملياً إلى قيام مناخ صحى للحرية الإقتصادية وما يستتبع ذلك فى المجالات السياسية ، وهذا هو الذى يبين لنا بوضوح إحدى العلل الأساسية للحرب التى تشنها بعض النظم السياسية على الملكية الفردية .

(٤٧) ما هى الأساليب التى يعمد إليها البنك لنشر وتدعيم السلوك الإدخارى ؟

تقع على عاتق البنك الإسلامى مهمة نشر السلوك الإدخارى بكل ما يراه ملائماً من وسائل تؤدى إلى أن يكون هـــذا السلوك أصيلا ومتكرزا فى حيـــاة الأفراد . ومن بين هذه الأساليب :

١ – الإدخار المدرسى : يهدف تعويد وتدريب النشء على السلوك الإدخارى ، وتتطلب وجود التلاحم بين البنك والهيئات التعليمية والمدارس والمدرسين ، حيث أن نجاح هذه الوسيلة يعتمد إلى حد كبير على إيجابية واقتناع المدرسين .

ومن الناحية الإجرائية فتوجد عدة طرق منها نظام « الطوابع الإدخارية » وتتمثل فى طوابع ذات شعارات ورسوم جذابة للأطفال ، تطبع بفئات مالية متفاوتة ، تباع للتلاميذ مع اعطائهم بطاقة تلصق عليها الطوابع . وعند امتلاء البطاقة يقدمها الطالب للبنك ليتسلم بموجبها دفتراً باسمه ، يمكن بواسطته أن يتعامل به وبنفسه مع البنك . ويستحسن عند استخدام هذه الوسيلة أن يخصص بفرع البنك ركن خاص للتلاميذ ، يراعى فى اعداده وتأثيثه ما يتناسب معهم ، كأن يكون ارتفاع شبابيك التعامل (الخشبية) يسمح لهم بالرؤية المباشرة وتبادل الحديث مع موظف البنك الذى يعد اعداداً خاصاً للتعامل مع هذه الأعمار .

ويمكن استبدال الطوابع « بالحصالات الإدخارية » التى يحتفظ البنك بمفتاحها . وأن تفضيل طريقة على أخرى يتوقف على عوامل عدة ، منها الإمكانيات المتاحة وظروف المدرسة واختيار الوسيلة الأسهل والأنسب . الخ .

٢ – نظام المندوبين : ويتلخص فى قيام مندوب البنك بالتردد على أماكن إقامة أو عمل المدخرين بصورة دورية مستخدماً أسلوب الطوابع أو الايصالات

أو الحصالات . وقد تكون هذه الطريقة مفيدة بالذات فى أماكن تجمع العمال فى المصانع وخاصة فى أيام صرف الأجور والمرتبات .

٣ ــ البنك المتنقل : وتتمثل فى تجهيز سيارات خاصة تقوم بالمرور على الأماكن النائية للمدخرين ، بصورة دورية وفى أيام محددة ، وبكل سيارة موظف أو أثنان يتوليان قبول الإيداعات وبعض حالات السحب حسب التعليمات التى تصدر فى هذا الشأن من آن لآخر .

أن الأساليب التى سبق إيجازها لا تمثل حصراً لما يمكن اتخاذه لنشر الوعى الإدخارى ، فى مكنة البنك أن يبتكر العديد منها .

(٤٨) هل يمكن للبنك الإسلامى تقديم ميزات للمدخرين ؟

نظراً لأن حسابات الإدخار تساهم فى نشاط البنك واستثماراته ، دون أن تتقاضى هذه الحسابات فائدة كالتى تقدمها صناديق التوفير فى البنوك الأخرى ، فإن البنك الإسلامى يلجأ عادة إلى تقديم ميزات وحوافز للمدخرين ، بريئة من الشبهة ، وخاصة للمنتظمين منهم .

ومن الأمثلة على الميزات والحوافز التى تقدم للمدخرين ما يلى :

١ ــ اعطائهم أولوية الإفادة من القروض الحسنة التى يقدمها البنك .

٢ ــ منحهم أولوية الاكتتاب فى سندات الاستثمار ، أو المساهمات فى المشروعات الاستثمارية .

٣ ــ الإفادة من الخدمات الإجتماعية التى قد يبتكرها البنك ، والوقوف بجانبهم فى حالات الكوارث .

٤ — قيام البنك بتأدية بعض الخدمات نيابة عنهم — ومن حساباتهم — كسداد المطالبات الدورية كفواتير التليفونات وما شابه ذلك .

٥ — جواز تأدية بعض الخدمات المصرفية لهم بدون أجر ، وفق ما يتقرر فى هذا الشأن . كتحصيل أوراق تجارية أو كوبونات الأسهم وتعلية قيمتها فى حساباتهم .

٦ — منح جوائز (حوافز) يقررها مجلس الإدارة لحاملى دفاتر الإدخار ، وذلك بتخصيص قدر من أرباح البنك أو نسبة من أرباح الاستثمار توزع بين أصحاب الدفاتر طبقاً لقواعد يعلنها فى هذا الصدد ، كاشتراط حد أدنى للمدة التى تجيز لمبالغها الحق فى المشاركة فى الجوائز ، أو حد أدنى للمبالغ ، أو عدم الاشتراط إطلاقاً .

الاســتثمــار

- الغرم بالغنم .
- الشركة لا القرض هي طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال .
- يحكم التمويل مبدأ سلامة رأس المال مع حصول الربح .
- النفقة مصروفة إلى الربح لا إلى رأس المال بمعنى أن الربح القابل للتوزيع هو صافي الربح لا مجمل الربح .
- للبنك الإسلامي أن يقوم بتأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسئولية محدودة لحسابه أو يسهم بحصة في رأس مال الشركات القائمة .
- تمويل رأس المال العامل في المشروعات تمويلا قصير الأجل بالمشاركة لا بقرض بفائدة .
- المضاربة الشرعية طريق لابتغاء الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب بحصة شائعة معلومة بينهما في الربح ، وقد يكون البنك هو رب المال وقد يكون هو المضارب .
- البنك كمضارب له بإذن من رب العمل إعادة المضاربة بأن يضارب مال المضاربة الآخر بحصة شائعة معلومة في الربح وقد يكون البنك هو المضارب الثاني إذا تلقى المضاربة من المضارب الأول .

- يتحمل البنك كرب مال الخسارة وحده لسبب أنه لا يد للمضارب فيه وما لم يكن المضارب متعــدياً ، وإذا عمل البنك كمضارب فلا يتحمل شيئاً من الخسارة . ويكفيه ذهاب جهـــده وعمله دون عائد .

- يشترط أن يكون الربح بين رب المال والمضارب بحصة شائعة معلومة بينهما . ولو شرط لأحدهما مبلغ مسمى من المال فسدت المضاربة .

- يجوز للبنك الإسلامى الإتجار لحسابه فى المعادن النفيسة وفى العملات الأجنبية بشروطها فى عقد الصرف .

- يكون الاستثمار فى الأوراق المالية فى الأسهم دون السندات .

- مشروعية البيع بثمن حال أو بثمن موجل يختلف عن الثمن الحالى .

أولا : الأصل عندنا كسلمين أن كل إنسان يوخذ من كلامه ويترك فيما عدا كلام الله المنزل فى كتابه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا نحسب إلا أن النظم المصرفية نظم وضعية ، ومن ثم فهى وما جاءت به ليست قدساً منزلا ، لا يجوز أو لا يمكن الخروج عليه .

ثانيـــاً : أن البنوك بأشكالها الحالية ووظائفها القائمة ، نشأت استجابة لبيئات وفلسفات ليست إسلامية ، ومن ثم فإنها بأشكالها الحالية — وإن خدمت هذه البيئات — فإنها لا تصلح بالضرورة لخدمة المجتمعات الإسلامية وتحقيق الغايات التى يرتضيها الله لها .

ثالثاً : الاعتراض على قيام البنك الإسلامى باستثمارات مباشرة أو بتمويل بالمشاركة (فى الغنم والغرم) إنما يقصد به سد منافذ الحياة أمام البنك الإسلامى وتحويل مساره بدعوى العرف المصرفى إلى طريق غير طريق الإسلام ، فلو أن البنك الإسلام اكتفى بأن ينزع من معاملاته عنصر الفائدة الربوية ثم سار فى بقية عملياته على نهج البنوك الربوية ، فحصر نفسه فى مجال الإقراض فمن أين يجىء إذن بما يلزمه من أموال لتغطية مصروفاته الإدارية ؟ ! إن ذلك الاعتراض إن هو إلا حرب مستترة للقضاء على البنك اللاربوى (الإسلامى) إذ لا سبيل أمام البنك اللاربوى الإسلامى لكى يقوم وينجح ويثبت وجوده — وهو لا يقرض ولا يقترض بفائدة — إلا أن يستثمر بنفسه وأن يشارك مع غيره فى استثمارات ومن عائد استثماراته ومشاركاته يستطيع أن يغطى مصروفاته الإدارية وأن يوزع أرباحاً على المستثمرين معه ، وقصارى ما يمكن أن يقال فى هذا المجال أن على البنك اللاربوى (الإسلامى) أن يلتزم بالمبادىء الاقتصادية السليمة وأن يتحاشى احتمالات الخسارة بالأساليب الفنية المعروفة فى هذا الصدد بأن يحسن دراسة المشروعات التى يستثمر أو يشارك فيها وأن يوزع مخاطره نوعاً ومكاناً .

أما التمويل بالمشاركة فهو يعنى مساهمة البنك فى رأس مال المشروع الإنتاجى مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً فى ملكية المشروع الإنتاجى ، وشريكاً فى إدارته وتسييره والإشراف عليه ، وشريكاً كذلك فى كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التى يتم الاتفاق عليها ، ويجوز للبنك أن يبيع حصته للغير ويسترد فقط الثمن الذى يتفق عليه فى عقد البيع سواء أكان أقل من رأس ماله أم أكثر . وما أعظم حكمة الإسلام حين أباح هذه الصيغة من العقود فى المعاملات ، فالعدالة مكفولة إذ ليس هناك استغلال كما فى حالة القرض بفائدة حيث يحصل المقرض فى هذه الحالة على رأس ماله كاملا فى جميع الأحوال ويحصل كذلك

زيادة فى رأس ماله بقدر الفائدة سواء أكان المشروع الذى اقترض من أجله قد خسر أم ربح ، والمشاركة قائمة على التضامن بين الممـــول وطالب التمويل فى حالة الخسارة كما فى حالة الربح . . فالبنك اللاربوى (الإسلامى) شريك لطالب التمويل فى الخسارة كما هو شريك فى الربح . . ومن هنا تأتى اللفتة العظيمة والحكمة البالغة ، إذ أن هذه المشاركة فى الحالين (الخسارة أو الربح) تلزم الطرفين على أن يعمل كل منهما على نجاح المشروع ، وأن يبذل جهـــده فى الإشراف عليه ليساهم فى نجاحه ، وبذلك توجه جهود الطرفين — صادقة — للتنمية .

(١٥) ما هى تلك التحديات التى تتعلق بالإطار العام للاستثمار فى البنك الإسلامى . والتى أشير إليها فى إجابة على السؤال السابق ؟

يمكن أجمال تلك التحديات فى :

١ — وجوب اتباع أرشد السبل فى الاستثمار :

فتعاليم الإسلام عموماً تفرض على المسلم عندما يباشر عملا أن يتقنه ويحسنه ، فهذا سبيل إلى ابتغاء رضاء الله وحبه « أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » والاستثمار عمل له وزنه ، ومن ثم يتحتم إحسان واتقان هذا العمل واقتباس كل أسلوب جديد يؤدى إلى الاتقان ويفضل الأسلوب التقليدى المتبع . ويدخل تحت هذا العنوان دراسة المشروعات دراسة جيدة ، واختيار أحسنها وكل ما يفهم منه أتباعها أرشد السبل .

٢ — تحقيق التوازن فى الاستثمارات :

إن المجتمع الإسلامى يجب أن يكون متوازياً فى كيانه الاقتصادى كما هو متوازن فى جميع مقوماته وخصائصه ، وإذن يجب أن يتوازن كيانه الاقتصادى

بقدر ما تتيح له موارده وامكانياته إقامة هذا التوازن بمعنى أنه يجب أن تتوزع القوى الاستثمارية بين الموارد والإمكانيات فى توازن قويم ، فلا يطغى توظيف الأموال في زرع الارض أو التجاره على توظيف الأموال فى الصناعة أوالتعدين وغيرها من مصادر الإنتاج المختلفة .

(٥٢) هناك صناديق أو بنوك للاستثمار تقوم بأنشطة شبيهة لما يقوم به البنك الإسلامى ، فأى ضرر يكمن فى الاكتفاء بهذه الصناديق دون الحاجة إلى إنشاء بنك إسلامى ؟

النقطة التى ينبغى التنبه إليها فى الإجابة على هذا السؤال هى نقطة التصور الذى ينشأ عن اختلاف المنطلق .

فلصناديق الاستثمار وبنوكه منطلقها وللاستثمارات فى البنك الإسلامى منطلقها الذى ينشىء لها تصوراً مختلفاً عن الأولى منذ البداية ، ومنطلق البنك الإسلامى هو الإسلام ونظريته للحياة والكون وتصوره ومنهجه الخاص وتنظيمه الشامل للحياة جميعاً ، ويقوم ذلك التصور بوضع التحديدات التى تحكم الاستثمار والمشاركة فى البنك (الإسلامى) . وهذه التحديدات يتعلق بعضها بالإطار ويتعلق البعض الآخر بالكيفية بحيث تسفر هذه التحديدات فى النهاية عن أروع ما يمكن الوصول إليه من آثار متمثلة فى أمرين : أولهما مبدأ العمل فى الإسلام مصدر للكسب ، وإلغاء فكرة أن المال هو المصدر الوحيد للكسب ، وثانيهما تصحيح وظيفة رأس المال فى المجتمع ، وتأكيد الصبغة الاجتماعية فى هذه الوظيفة ، وتجريده عن كل أسباب تسلطه وطغيانه .

(٥٣) استكمالا للسؤال السابق ، ترى ما هى التحديدات الواردة على كيفية الاستثمار فى البنك الإسلامى ؟

يمكن اجمال هذه التحديدات فى : —

١ ــ ألا تستثمر الأموال إلا فيما ترضى عنه الشريعة وتبيحه ويدخل فى دائرة الحلال .

٢ ــ أن تكون كل العمليات الوسيطة (تمويل — تسويق — توزيع) داخلة جميعاً فى دائرة الحلال : فلا اقتراض بفائدة ، ولا غش ولا تدليس ولا احتكار .

٣ ــ أن تكون كل الخطوات الإجرائية فى عملية الإنتاج ضمن دائرة الحلال ، فلا غبن فى الأجور ، ولا ظلم للعمال ، ولا انتقاص لأى مبدأ من مبادىء العــدل والإنصاف فى معاملتهم أو ساعات تشغيلهم .

(٥٤) ألا ترى أن البنك الإسلامى ، وهو يستثمر بنفسه أو يشارك غيره فى مشروعات فإنه يكون عرضة للخسارة ، ومن ثم فقد تجد صاحب الوديعة نفسه فى نهاية العام وقد نقص رأس ماله بمقدار حصته فى الخسارة التى تعرض لها البنك ؟

قبل أن نرد على ذلك القول بالإجابة العملية نود أن نقول أنه بالنسبة لما هو وديعــة ادخار فإنها بأحكام الوديعة فى الإسلام يكون البنك أميناً عليها وهو بذلك ضامن لأصلها ، وأما بالنسبة للودائع التى أودعها صاحبها بغرض الاستثمار وأذن للبنك بالعمل فيها فإن الصيغة التى قررها للاسلام فى مثل هذه الأحوال أن يكون لكل من الشركاء نصيبه فى الغنم أو الغرم . . هذه هى الصيغة التى ارتضاها الله . . ومن أحسن من الله حكماً لقوم يعقلون .

أما من الناحية العملية فأبادر بأن اطمئن كل الذين يتخوفون من أن يقع بالبنك خسارة . . أن البنك بحكم كونه بنكاً أى بيت خبرة مالية متخصص فإنه لن يخسر أبداً من الاستثمار فى مشروعات . . خسارة البنوك تأتى من أبواب أخرى غير هذا الباب ، والبنك عادة يأخذ بسبب أو أكثر من الأسباب الفنية التى تجعل خسارته أمراً هو إلى المستحيل أقرب . . فهو لا يستثمر فى مشروع قبل أن تؤكد له دراساته الفنية كل ما يتصل بالمشروع من مصروفات واحتمالات وربحية ، ثم أن البنك تزيداً فى الاحتياط لا يستثمر امواله فى مشروع واحـــد ، ولكنه ينوع استثماراته ويوزعها على عدد من المشروعات بحيث لو أنه تعرض — برغم دراسته الفنية — للخسارة فى مشروع فإن بقية المشروعات لن تتعرض للخسارة ، ثم هو بعـــد ذلك لا يكتفى بالتوزيع النوعى وإنما يلجأ أيضاً للتوزيع الجغرافى . . ولذلك يكون فى مأمن دائماً من تلك الخسارة المزعومة .

لقد استبان لنا من تجريب نظام المشاركة أنه يحقق عدداً وفيراً من المصالح للفرد وللمجموع نجمل أهمها فيما يلى :

١ — مشاركة مؤسسة التمويل للمقترضين فى نشاطهم الإنتاجى ، مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية فى البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب ، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل فى التنمية الاقتصادية ويتفق هذا تماماً مع التوجيهات الإسلامية من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع ، وحسن استخدامه فمؤسسة التمويل إذ تشارك بخبرتها وعلمها تحفظ ثورة المجتمع من التعرض لأى تبديد ، نتيجة عدم توافر الخبرة لدى مقترض لا تتوافر لديه

المتطلبات العلمية ، والإمكانيات الفنية ، التى تحميه من ممارسة عمله . وكما وأن مشاركة مؤسسة التمويل بخبرتها أيضاً فيها رعاية وحماية للمقترض من مخاطر كان من الممكن أن يقع فيها لولا مشاركة المؤسسة له .

وفى هذا الأسلوب الإسلامى ضمان لنجاح المشروعات المقترض من أجلها من ناحية ، وأداء لحق واجب للمجتمع الإسلامى من ناحية أخرى ، ومزاوجة بين العلم والجهـــد من ناحية ثالثة .

٢ ــ صاحب المال الذى يودع ماله فى مؤسسة مالية توظف أموالها على أساس المشاركة ــ سوف يحصل على الربح العادل الذى يتكافأ مع الدور الفعلى الذى أداه ماله فى التنمية الاقتصادية ، وفى ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات ومداومة استثمارها بواسطتها ، وفيه كذلك ربط بين أصحاب المال المسلمين وبين عملية تكوين رأس المال (الإضافات الرأسمالية أو القيمة المضافة) كركن أساسى فى تدعيم اقتصاديات المجتمع الإسلامى ، ومدعاة إلى إقبال المسلمين على مداومة استثمار ما لديهم من أموال ، بدلا من الاكتناز الذى تتحول به الأموال إلى رأس مال آسن ، يحرم معه اقتصاد العالم الإسلامى من هذه الأموال ، وفى ذلك تطبيق للتوجيهات الإسلامية .

٣ ــ فى تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من نزعة السلبية التى يتسم بها المودع الذى يودع ماله انتظاراً للفائدة ، ومن الأمور التى تستلفت النظر أن الذين ابتدعوا الفائدة ، واجتهدوا فى تأكيد سريانها فى معاملات الدول الإسلامية ، لم يكونوا عابثين أو غافلين وهم يفعلون ذلك ، ولكنهم كانوا يريدون بقصد وعن عمد استلال جانب الإيجابية تدريجياً من نفوس المسلمين ، فاتخذوا الفائدة سلاحاً يعينهم على ذلك ، مستفيدين من نزعة النفس الإنسانية إلى حب الراحــة ، وكذلك استهدفوا أيضاً أن يهدموا ركناً من أركان الدين بوضع الأساليب التى تعوق المسلمين عن أداء الزكاة ، ذلك أن الذى يقبل أن يستقضى فائدة وهى

محرمة ، سوف لا يقدم على أداء الزكاة المفروضة ، إذ كيف يتسنى له أن يخرج الزكاة (وهى تطهير) من مصدر تكتنفه الشبهة إن لم يكن التحريم ، كما وأن حرصه على ماله (وأحضرت الأنفس الشح . . .) سوف يجعله متردداً فى إخراج الزكاة من رأس المال حتى لا تأكله الصدقة .

٤ — عدم اعتماد مؤسسة التنميه التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة لتنشيط عمليات التنمية فى المجتمع ، إذ ليس أمام المؤسسة — وهى تعمل بالمشاركة — غير تجنيد كل طاقاتها وإمكاناتها الفنية فى استخدام الأموال التى لديها فى مشروعات .

٥ — يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية ، وذلك لأن مؤسسات التمويل حين تعمل بالمشاركة سوف لا تنظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسى لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات دائماً . وإنما سوف يكون مؤشرها الأساسى هو الربح الحلال بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به وبالاقتصاد ، مثل العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته .

٦ — فى التزام مؤسسات التمويل بمبدأ المشاركة تمكين لها من القدرة على التكيف مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية ، كما يصبح كل من المؤسسة والمقترض قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة ، قادرين كذلك على عدم التأثر بها .

إن الدول التى تسير أنظمتها المالية مستندة إلى سعر الفائدة ، تتسم فيها الفائدة بالنمطية القيمية بمعنى أن الفائدة التى تدفع أو تستقضى تكون ثابتة المعـــدل فى كل الحالات وفى كل الظروف ولكل المشروعات دون تفريق بين مشروع وآخر . ولا يمكن الخروج على هذا الثبات فى المعـــدل لأن الفائدة لا تمثل غير الفرق بين سعر بيع وشراء النقود . وتأتى خطورة الالتزام بذلك الثبات من أن المشروعات

ليست على درجة واحدة أو ثابتة من الربحية ، فأرباح مبلغ مستثمر فى مصنع للغزل ليست بالضرورة هى أرباح نفس المبلغ إذا استثمر فى مصنع للحلويات أو فى مشروع تجارى يتعامل فى المأكولات أو فى مشروع زراعى أو صناعى آخر . وعلى ذلك فإن توحيد معدل سعر الفائدة بشكل لا يدخل فى اعتباره الفروق النوعية بين المشروعات يعنى فى النهاية تحيزاً لبعض المشروعات ، كما يعنى تشجيعاً ضمنياً لمشروعات المنتجات الكمالية ، كما يعنى كذلك فقدان النظرة الاجتماعية فى منح التمويل ، ويعنى صيغة من صيغ الجمود التى لا تتفق مع العدالة . ويعنى حرمان المجتمع من إقدام أفراده على الاستثمار فى مشروعات لا تتحمل دفع هذا السعر الثابت فى مراحلها الأولى على الرغم من وجود حاجة ملحة إليها . . وباختصار أنه يعنى قيداً على التنمية المتوازنة فى المجتمع التى ينبغى أن تصبح أولا وقبل كل شىء بالنظرة الاجتماعية ومصالح المجتمع . وهذه الآفات والعلل هى التى فتحت الباب لظهور مساوىء النشاط الفردى فليس العيب فى النشاط ذاته أو فى الاتجاه إليه وإنما العيب فى حقيقة الأمر يرجع إلى تلك النمطية والثبات فى معـــدل سعر الفائدة . ومن هذه النقطة بالذات يمكننا أن نتعرف على دور البنوك الربوية الخفى فى ظهور النزعات المتطرفة التى نادت بالتأميم والمصادرة علاجاً للظاهر الذى تراه . أن البنوك الربوية تقوم فى هذه العملية — على حد تعبير أحدهم — بدور الحية التى نرى ضحاياها ولا نرى أنيابها .

وعلى النقيض من ذلك كله نجد أن نظام المشاركة يمكن طالب التمويل من دفع العائد الذى يتناسب عملا وفعلا مع الأرباح التى يدرها المشروع الذى يستثمر فيه ، فليس هناك نمطية أو ثبات فى نسبة العائد الذى يتفق عليها فى التمويل بالمشاركة إذاً العائد ومقداره يتوقف على الربح الواقعى المحقق . وذلك يعنى تحقيق توازن فى التنمية ، وإيجاد رابطة عضوية بين احتياجات المجتمع والمشروعات على اختلاف أنواعها ، كما يعنى إقامة علاقة صحية بين الأفراد والمجتمع لا يفتك فيها المجتمع بالفرد ولا يتربص فيها الفرد بالمجتمع .

٧ — فى المشاركة عدالة فى توزيع العائد بما يسهم فى عدم تراكم الثروة تراكماً مخلا . كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى ، فالمشروع الذى تتيح له الظروف العارضة أرباحاً استثنائية ، يتوزع ذلك الربح بينه وبين المجتمع (ممثلا فى جهاز التمويل) ، كما وأن جهـــاز التمويل يصبح فى هذه الحالة قادراً على أن يحمى المشروعات التى قد تتعثر — من أن تستمر فى العمل لخدمة المجتمع دون أن تغلق أبوابها وتهدر طاقات العاملين فيها .

فإذا أضفنا إلى كل ما تقدم الحرص على تغليب المصلحة العامة عند المشاركة ، وهو أمر غير وارد فى حساب المؤسسة المالية التى تفرض بالربا ، استطعنا أن ندرك حكمة التشريع عندما شن على الربا حرباً لا هوادة فيها وحذر من مغبته ، وآذن المتعاملين به بحرب من الله ورسوله .

[illegible]

من هذه الأهداف ما يلى :

١ — تعاون رأس المال وخبرة العمل فى التنمية الاقتصادية .

٢ — حصول المستثمر على الربح العادل ، الذى يتكافأ مع الدور الفعلى الذى أداه ماله فى التنمية الاقتصادية .

٣ — تحرير الفرد من نزعة السلبية التى يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربوية .

٤ — تنشيط عمليات التنمية فى المجتمع ، والنهوض باقتصادياته .

(٥٧) ما هى النواحى الإقتصادية والإجتماعية التى تتناولها دراسة المشروعات الاستثمارية قبل إقرار تنفيذها ؟

يتولى الخبراء والاخصائيون بقطاع الاستثمار بالبنك الإسلامى ، دراسة المشروعات ، ومن بين ما تتناوله الدراسة النواحى الاقتصادية والاجتماعيــة ، ومنها :

١ ـ مدى ربحية المشروع والطلب على منتجاته ، وعلاقة السوق بالسلع البديلة له أو المنافسة ، واتجاه أسعار الخامات والمنتجات الخاصة بالمشروع .

٢ ـ عدم تعارض أهداف ونتائج المشروع مع خطة التنمية بالدولة .

٣ ـ الانتعاش والعائد الاجتماعى والإنسانى على أهالى المنطقة .

٤ ـ مدى مساهمة المشروع فى تشغيل أيدى عاملة وحل مشكلة البطالة .

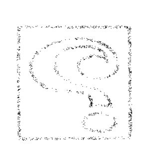
٥ ـ موافقة المنتجات من ناحية تحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك ، كأن تكون السلعة منتجة محلياً ، وعدم تعارض المشروع مع فكرة الإدخار والحد من الاستهلاك والإسراف .

(٥٨) فى حالة قيام مشروع استثمارى بالمشاركة مع البنك ، من الذى يتولى الانفاق عليه ؟

يأخذ الإنفاق على مشروعات الاستثمار أى من الطريقين التاليين :

الأول : أن يكون الإنفاق مباشرة بمعرفة البنك ، سواء بتسليم مبالغ للشريك نقداً أو بشيكات ، أو الإنفاق فى خصائص المشروع نقــداً أو بشيكات أو بشيكات مصرفية أو حوالات . . . إلخ .

الثانى : أن يرخص للشريك بالصرف عن طريق سحب شيكات على حساب المشروع وفى الحدود التى يرخص له بها .



عمليات المضاربة والمشاركة

المشاركة المتناقصة ، أو المشاركة المنتهية بالتمليك ، هو نوع من المشاركة يعطى فيه البنك للشريك الحق فى الحلول محله فى الملكية ، إما دفعة واحدة أو على دفعات ، حسبما تقتضية الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية ، على أساس اجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخـــل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة .

ويساهم البنك الإسلامى فى حل مشاكل الإسكان باتباع إحدى الطريقتين التاليتين :

١ – طريقة المشاركة المتناقصة :

٢ – طريقة البيع التأجيرى أو الشراء بطريق الإيجار .

فبموجب الطريقة الأولى يقدم صاحب الأرض ما عنده من مساحة يرى البنك صلاحيتها للتعمير ويتم بناؤها بمعرفة البنك وقد يدفع الشريك جانباً من التكاليف . فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه ، وزع الإيراد بين البنك وبين الشريك بالنسب المتفق عليها بين الطرفين . ولصاحب الأرض فى هذه الحالة أن يدفع للبنك ثمن حصته فى المبانى (أما دفعة واحدة أو مقسطة) ولا يحق للبنك أن يحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان .

وقد يرى الشريك إدخال الأرض بقيمتها فى المعاملة وعندئذ يكون البنك شريكاً فى المبانى والأرض وله نصيب من ارتفاع الأثمان ، ويكون صاحب الأرض مخيراً دائماً بين أن يبيع أو أن يشترى بسعر السوق .

أما بموجب طريقة البيع التأجيرى فيقوم البنك بتعمير رقعة من الأرض ، ثم يؤجر وحداتها السكنية . وتصبح الوحدة السكنية ملكاً لمستأجرها بعد فترة زمنية . ومن المعلوم أن قسط الإيجار يتضمن جزءاً محسوباً من التكاليف .

كما يقـــوم البنك بالبناء ويملك المواطنين بالبيع النقـــدى أو الآجل ، بموجب سياسة مرنة لسداد القيمة ، كل فرد حسب مقدرته . وهو ما اتبعه بنك دبى الإسلامى فى تنفيذ مشروعه الاستثمارى « بدر المدينة » . بهدف تيسير الامتلاك والمعاونة فى حل مشكلة الإسكان .

يحكم كل عملية مضاربة أو مشاركة عقـــد يتضمن شروط . وينص فيه على كيفية قسمة الربح والنسبة التى تخصص لكل من الطرفين . كما يجب أن ينص فيه كذلك على أمرين :

الأول : اشتراط إمساك المضارب الحسابات عن العملية .

الثـــانى : خضوع حسابات عملية المضاربة لمراجعة الخبير المحاسب للبنك لإقرار نتيجتها .

للبنك الإسلامى هدف اجتماعى حتى أنه يقدم القروض الحسنة بغية توسيع القاعدة الاقتصادية وفتح الطريق أمام كل راغب فى العمل والانتاج . من هذا المنطلق تكون النظرة لحرفى الصغير الذى يحتاج لقرض يسير . إن تكليفه بإمساك دفاتر حسابية يكون كمطالبته بأمر مستحيل تجعله ينصرف عن الاقتراض . لأن تكلفة إمساك الدفاتر الحسابية وعملية المراجعـــة قد تفوق قيمة القرض الذى يحتاج إليه .

وعليه كنظرة أنسانية أولى لحرفى صغير يريد أن يعمل وينتج ، فإن التحقق من قيمة العائد ونصيب البنك منه يترك لضمير الحرفى ويقبل منه ما يقـــدمه . وعلى الجانب الآخر فإن هذه المعاملة الكريمة ستجعله حريصاً على أن يتبع الحق والخلق السليم فى عملياته المقبلة حتى لو كان قد أخطأ أول مرة .

خلق المجتمع الصادق مطلب إسلامى ، ولا ننسى دور العاملين بالبنك ، فاختلاطهم بالجمهور ومعرفتهم بأفراده ، كفيل — إلى حد بعيد — فى اقصاء المتلاعبين عن التعامل مع البنك .

تمر عمليات تحديد الأرباح بمراحل ثلاث وهى :

المرحلة الأولى : تحديد ربح كل عملية مضاربة أو مشاركة (أو خسائرها) عن طريق المراجعة الحسابية وتحديد نصيب البنك طبقاً لأحكام العقود .

المرحلة الثانية : اعداد حساب أرباح وخسائر خاص بعمليات الاستثمار ، تثبت به نصيب البنك من نتائج عمليات المضاربة أو المشاركة ، ونتائج مشروعات الاستثمار التى يجريها البنك منفرداً .

المرحلة الثالثة : تقسيم صافى أرباح وخسائر الاستثمارات بين مجموع المستثمرين وبين البنك ، كل بقـــدر المساهمة فى الاستثمار ، إذ أن البنك يساهم بقدر من أمواله فى العمليات .

وبعـــد ذلك يوزع ما يخص المستثمرين عليهم فرادى .

(٦٣) وكيف يحدد نصيب كل مستثمر من الربح ؟

يحصل كل مستثمر على نصيبه من الربح على أساس تعامله مع البنك بالنسبة لعملية الاستثمار . ويقصد بالتعامل هنا الامتزاج بين مقدار المال الذى أودعه المستثمر بالبنك ، وبين الزمن ، أى المدة التى ظل فيها المال مستثمراً بالبنك ، لأن هذا المزج يؤدى إلى التوزيع العادل لنصيب المستثمرين من الأرباح فيما بينهم .

(٦٤) هل يحتمل أن تكون نتيجة الاستثمار خسارة ؟

كل احتمال جائز . وأن البنك الإسلامى فى سبيل إبعاد شبح الخسارة عن عمليات الاستثمار وعن المستثمرين يلجأ إلى :

١ ــ الدراسة الفنية المسبقة لمشروعاته الاستثمارية قبل تنفيذها .

٢ ــ توزيع الاستثمارات نوعياً وجغــرافياً .

٣ ــ عدم قبول الاستثمار المشروط بمشروع معين ، بل فى مجمــوع عمليات الاستثمار ، لما فيه من توزيع للمخاطرة ودرءاً لها .

٤ ــ تكوين المخصصات والاحتياطيات .

المخصص أو الاحتياطى هو جزء يجنب من الأرباح لمواجهة خسائر محتملة أو لتقوية المركز المالى . ويكون الاحتياطى من حق صاحب الربح الذى جنب منه الاحتياطى .

فعلى سبيل المثال فإن الاحتياطيات القانونية والعامة هى من حق المساهمين لأنها استقطعت من الأرباح الصافية للمشروع .

وبالنسبة للاحتياطى أو المخصص الذى يعد لمواجهة خسائر الاستثمار ، فإن استقطع من أرباح الاستثمار قبل تقسيمها فإنها تكون من حق المستثمرين والبنك (المساهمين) معاً .

ولما كان المستثمر ليس عميلا دائماً ، وقد ينهى إيداعه ويحل غيره وهو أمر طبيعى ، فعندئذ تستجد مشكلة عرضية إذا طالب المنسحب من الاستثمار بنصيبه من الاحتياطى الذى استقطع من أرباح الاستثمار وقت تواجده .

وحتى تسير عمليات الاستثمار بعيدة عن المنازعات ، فإن الحل الأمثل هو قيام البنك بعمل احتياطى أو مخصص الاستثمار من النسبة التى يستأديها نظير جهوده وإدارته للاستثمارات . وعندئذ يستخدم هذا الاحتياطى فى مواجهة أى طارىء ويظل الرصيد المتبقى ملكاً للبنك .

إن وضع القيد الزمني ، وتحديد قواعده بمعرفة إدارة البنك ضمن شروط ودائع الاستثمار وحقها فى ناتج الربح ، أمر تمليه الضرورة بالنسبة للبنك فى الفترة الأولى من انشائه ، إلى أن تتضح معالم الرؤية الصحيحة للاستثمارات ونتائجها .

وفى سبيل رفع هذا القيد ، بدأت دراسات انتهت إلى حلول منها :

١ ـ التوسع فى الاستثمارات قصيرة الأجل .

٢ ـ صرف أرباح موقتة للمستثمرين على أساس اعداد حسابات دورية لنتائج الاستثمار .

٣ ـ إصدار وثائق استثمار ، بفئات مالية مختلفة ، تأخذ صفة الأوراق المالية لحاملها ، بحيث تكون سهلة التداول بالبيع عن طريق البنوك أو بورصات الأوراق المالية . ومن المعروف أن سعر الورقة المالية يرتفع مع مرور الشهور واقتراب موعد صرف أرباحها الدورية .

أن انشاء المؤسسات التى لا تتعامل بالفائدة ، وتصاحب البنوك الإسلامية فى سيرها ونشاطها ، أمر قائم بالفعل ، ونشير هنا إلى نوعين منها :

أولا : شركات التأمين التعاونى ، التى تؤدى نشاطها ودورها التأمينى بعيدة عن الفائدة والاستغلال والغرر ، وهى الأمـور التى تسير عليهـا شركات التأمين العادية ومن ثم جـاء تحريم التعامل معها .

وقامت بالفعل أول شركة للتأمين التعاوني تسير وفق الشريعة في الخرطوم ، وانشأهـا بنك فيصل الإسلامي السوداني .

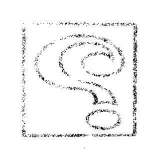
ثانياً : شركات الاستثمار وتقوم بأنشطة تجارية ، كالاستيراد والتصدير والتوزيع وأعمـال الوكالة نيابة عن شركات الإنتاج . وقد تطرح وثائق للاستثمار في هذه الشركات بفئات مالية موحدة أو مختلفة القيمة ، تتداول في البلاد الإسلامية ، لتمكين أي راغب من الإفادة منها بامتلاكها والتخلص منها بالبيع إنهاء لرغبته في الاستثمار في أي وقت يشاء .

على الرغم من أن النشاط الإقراضي للبنك الإسلامي لا يمثل مصدراً من مصادر الربح المباشر ، إلا أنه يعتبر من الأنشطة الرئيسية التي تقع على عاتقه من أجل تدعيم القاعدة الاقتصادية للمجتمع . وتحقيق الأهداف النبيلة التي هي جزء من الغاية التي يحتمها عمل البنك في إطار الشريعة الإسلامية .

ومن هنا فإن أشكال الضمان في هذا النشاط ، ينبغي بالضرورة أن تختلف بدرجة أو بأخرى عن أشكال الضمانات التقليدية التي تأخذ بها كل المؤسسات المالية .

وتأتي ضرورة هذا الاختلاف من فلسفة البنك ومسئوليته عن المجتمع ، ومن طبيعة هذه المشروعات . إذ يكفي في هذه الحالات — حتى يستطيع البنك أن يحقق هذا النشاط — أن تكون أصول المشروع ضامنة للأموال التي قدمها البنك . ولا تزول ملكية البنك الكاملة لهذه الأصول إلا بعـد السداد الكامل .

فذلك إلى جانب كونه ضماناً للبنك ، فإنه دافع للعميل إلى الاجتهاد والعمل حتى يحقق لنفسه حلم ملكيته للمشروع .



القروض والضمانات

(٦٩) وماذا يفيد البنك [illegible] من [illegible] التي لا يحقق له الربح المباشر ؟

إن تقوية القاعدة الاقتصادية فى المجتمع يعود على البنك مباشرة فى صورة مدخرات إضافية لمزيد من التمويل والاستثمارات . . كما لا ينبغى أن نغفل أبداً أن البنك الإسلامى يهدف إلى كل ما فيه قوة المجتمع .

وهناك نقطة جديرة بالذكر وهى « العائد الفنى » إن صح التعبير الذى يعود على البنك نفسه من ممارسة هذا النشاط . فالتحام البنك بالمواطنين ، ودراسته للعشرات بل المئات من هذه المشروعات الصغيرة ، وممارسة العاملين فيه للرقابة والتتبع ، والالتصاق بهذه المشروعات ، سوف يسفر بعد عدد من السنين عن خبرات واسعة وهامة يكتسبها البنك فى السوق . وفى مجالات الاستثمار ، وفى أساليب إدارة هذا النوع من المشروعات ، وهو أمر مرجو ومطلوب .

(٧٠) ما هو الإطار العام للضمانات التى يطلبها [illegible]

١ ــ شرعية المطالبة بتقديم كفيل أو ضمان . والكفالة شرعاً هى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة . والكفيل والمكفول عنه يصيران مطلوبين للمكفول له ، والطالب مخير فى المطالبة ، إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل ، ومطالبة أحدهما لا تسقط مطالبة الآخر . ولو اشترط فى الكفالة براءة الأصيل تنقلب إلى حوالة .

٢ – يجوز شرعاً فرض غرامة مالية على المكفول فى حالة تقصيره .

٣ – مشروعية الرهن ضماناً لاستيفاء حق الدين .

(٧) قد يعجز المقترض لغرض غير إنتاجى ، عن سداد الدين .
فما هو موقف البنك الإسلامى حيال مثل هذه الحالات ؟

إن الاسم الحقيقى للقروض التى يقدمها البنك الإسلامى هو « القرض الحسن » وموارد القرض الحسن الأساسية هى أموال الزكاة أو التبرعات أو الصدقات أو الهبات أو الجزء الذى يخصصه البنك الإسلامى من فائض أرباحه لمواجهة مثل هذه الحالات .

فإذا تأكد البنك من عسر المستدين ، فإن الله تعالى يقول « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

ومن أحسن من الله حكماً لقوم يعقلون !

السياسات العامة للبنك الإسلامي

أولا : يجب أن تتكيف سياسة الاستثمار مع الأهداف الاستراتيجية للبنك فى مختلف مراحل نشاطه ، بأن تراعى بصورة رئيسية الأولويات الآتية :

١ ـ الربحية فى الفترة الأولى من الإنشاء ، بأمل تغطية مصروفات الإدارة وجذب الودائع الاستثمارية والمدخرات ، وتجسيد نشاط البنك واكتساب الخبرة .

٢ ـ تمشى الاستثمارات مع متطلبات البيئة ثم المناطق المجاورة ثم القطـــر .

٣ ـ توسيع قاعدة المنتجين ، إما بالمشاركة أو بالقروض الإنتاجية .

٤ ـ أن تساهم الاستثمارات بما يساند خطة الدولة فى التنمية وخلق العمالة .

٥ ـ المساهمة فى علاج المشكلات الاجتماعية .

ثانيـــاً : الالتزام بتنويع الاستثمارات بما يكفل توزيع المخاطر وتحقيق العائد المجزى .

ثالثـــاً : وجود تلاؤم بين توزيع الاستثمارات بين القطاعات المختلفة ، وآجالها ، وإعادة النظر دورياً فى هذه التوزيعـــات ، بحيث لا تتركز الأموال المتاحة للاستثمار فى مشروعات معينة لمدد طويلة .

رابعاً : الاستئناس بمشورة أهل الخبرة والمتخصصين عند دراسة المشروعات الاستثمارية الكبيرة أو النشاط المستجد لأول مرة ، وتضمين آرائهم في المذكرة المعروضة لاتخاذ القرار .

خامساً : أن تكون أولوية المشاركة والتعامل ، مع العملاء الذين لا يتعاملون بالربا أصلا .

سادساً : وضع حدود سلطات للأجهـــزة التي تتخذ القرارات بالاستثمار .

(٧٣) وماذا في شأن السياسة الإدارية والمالية التي ينتهجها البنك ؟

المقصود بالناحية الإدارية هو تسيير العمل ، وأما المالية فهي مصروفاتـــه وإيراداته من تأدية الخدمات ، أما الأرباح فمصدرها سياسة الاستثمار .

فعن الناحية الإدارية نشير إلى قواعد ثلاث هي :

أولا : أن توضع لوائح منظمة لسير العمل ، تتسم بالمرونة واللامركزية .

ثانيـــاً : أن يكون تحديد الاختصاصات متسقاً مع المسئولية .

ثالثـــاً : أن تتسم تبسيط الإجراءات واستخدام أحدث الوسائل في ضوء احتياجات العمل وتطويره والمقدرة المالية .

وعن الناحية المالية فإن البنك يضع مشروع ميزانية للنفقات يراعي فيها عدم الإسراف ، وحيث أنها تضع في تاريخ سابق لتاريخ التنفيذ ، وقد تطرأ ظروف بين التاريخين (كارتفاع الأسعار عن التقدير) فإنه يتعين — التزاما بحدود الميزانية — مراعاة ما يلي :

١ — أن يكون مشروع الميزانية مرناً ، بحيث ييسر مجابهة الظروف والاحتياجات التي تستجد ، كالتصريح بنقل فائض لم يستخدم في أحد بنود الإنفاق إلى بند آخر يحتاج للتعزيز .

٢ — وضع قواعد محددة واضحة يلتزم بها في حالة التجاوز .

وعن تعريفة الخدمات التي يتقاضاها البنك ، فيراعى عند وضعها ألا تزيد عما تتقاضاه البنوك الأخرى في المنطقة ، ما لم تكن أقل .

التعامل الخارجي والبنك المركزي

يشترط فى أى عامل بالبنك توافر صفات معينة فنية وأخلاقية ، ومن ثم يكون تعيينهم وفق سياسة واجراءات محددة ، يراعى فيها عدم الإنفراد بالترشيح قبل إصدار القرار بالتعيين من صاحب السلطة ، مع مراعاة الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص واختيار الأصلح .

ويراعى بالنسبة للأجور أن يكون تحديدها وفق أسس ومعايير ، وتتسم بالموضوعية ومعروفة لدى الجميع . وعند اقتراح الحوافز يجب أن تكون مستندة ومبررة بإنجازات واضحة .

كما يجب أن تكون الترقيات حسب معـــايير فنية محـــددة قابلة للقياس الموضوعى .

ليس المقصود بسياسة الفروع السياسات السابق الإشارة إليها كالاستثمارات والعاملين والإدارية ، لأن ما يوضع من سياسات عامة يطبق على كافة الفروع أيا كان موقعها أو حجمها إنما المقصود هنا هو سياسة انشائها .

فانشاء الفروع يجب أن يكون فى المواقع التى تحتاج لخدمات البنك حيث البيئة الملائمة ، وبناء على دراسات ميدانية تفصيلية ، وعندما تتوافر نوعيات القادرين على السير بالفروع وتحمل مسئوليته .

ويجب عدم إغفال مبدأ اللامركزية فى إدارة الفروع ، بمعنى ألا يتوقف تنفيذ أى عمل على موافقة المركز الرئيسى — أى الإدارة العليا — اللهم إلا ما يخرج عن سلطات حجم الفرع التى تحددها اللوائح والنظم الموضوعة .

وعلى ذلك تنحصر العلاقة بين المركز الرئيسى والفرع ، فيما يقدمه أو يؤديه أى منهما للآخر فى حساب جار رصيده متساو بدفاتر كل منهما .

يجب أن يكون البناء التنظيمى لأى بنك إسلامى، مستنداً إلى الأسس العلمية ، ومستمداً من ظروف العمل واحتياجاته ، وبما يحقق غايات البنك وأهدافه ، ومن المرونة بحيث يقبل التوسع مستقبلا .

ومن هذا المنطلق ، ولتباين الظروف ، لا يمكن تطابق الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية تطابقاً تاماً ، أى أن تكون موحدة ، وإن كانت تتضمن بعض المسميات الموحدة .

وتتميز الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية عن البنوك الأخرى بأمرين :

أولهما : انفراده بوجود مسميات وظيفية ناشئة عن طبيعته الإسلامية كالزكاة والتكافل الاجتماعى وهيئة الرقابة الشرعية .

ثانيهما : بروز ثقل بعض الأنشطة كالاستثمارات بأنواعها ، بوصفها العمل الرئيسى الذى يدر الربح .

من الضرورى أن يكون للبنك الإسلامى مراسلين فى معظم المناطق الهامة فى العالم ، ليتمكن من تقديم الخدمات التى يطلبها العملاء فى مجال الأعمال المصرفية الخارجية . ولذلك يتم فتح حسابات مع البنوك الخارجيـــة ، بعـــد دراسة شاملة عن هذه البنوك .

فإذا احتفظ البنك بأموال سائلة فى الخارج ، فيجب أن يجرى اتفاقاً مع البنك المحتفظ لديه بالأموال للمعاملة بالمثل . فالبنك الإسلامى لا يتقاضى من البنك الخارجىفوائد على الأموال المودعة لديه ، ومن ثم فإن مقتضى الاتفاق على المعاملة بالمثل ، يعنى أنه فى حالة احتياج البنك الإسلامى إلى الاقتراض من البنك الخارجى لتغطية أى اعتماد لفترة معينة ، فإن البنك الخارجى لا ينبغى أن يتقاضى فائدة على الأموال التى يحتاجها البنك الإسلامى .

وينبغى على البنك مراعاة وجود أرصدة كافية لدى البنوك الخارجية لتغطية التزاماته بالنسبة للاعتمادات المستندية المفتوحة لديه . أو الحوالات الصادرة إليه ، ويمكن تغـــذية الحساب عن طريق :

١ ــ شراء شيكات أجنبية بالعملة الأجنبية وإرسالها للبنك الخارجى لقيد قيمتها لحساب البنك .

٢ ــ شراء عملة أجنبية من بنوك أخرى ، من رصيدها من العملات الأجنبية فى الخارج .

٣ ــ سحب شيكات على البنوك الخارجية التى تتواجد للبنك فيها أرصدة عالية .

وإرسالها إلى البنوك الخارجية الأخرى المراد تغـذية الأرصدة لديها ، لقيد قيمتها لحساب البنك .

٤ ــ يغذى الحساب بطريق غير مباشر فى حالة ورود حوالات لتدفـع بالعملة المحلية بواسطة البنك .

(٧٨) هل تتعايش البنوك الإسلامية مع البنوك الأخرى وتتعامل معها ؟

على الرغم من التعدد الكبير للبنوك الربوية وانتشارها ، فإنها تتعامل مع بعضها البعض بحكم طبيعة العمل المصرفى وعدم إمكانية تصور امتداد فروع أى بنك بحيث تغطى كافة بقاع العالم .

والبنك الإسلامى المستجد فى أى بلد ، فى مزاولته للعمل المصرفى العادى ، سيتلقى شيكات وأوراق تجارية مسحوبة على بنوك ومناطق أخرى وسيجرى تحويلات ويصدر شيكات مصرفية وغير ذلك من العمليات ، مما يقتضيه ــ بحكم الواقـع الفعلى ــ الاتصال والتعامل مع البنوك الأخرى لإنجاز ما يطلبه منه العملاء .

وفيما يختص بأعمال التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية فلابد وأن يتعامل مع مراسلين وبنوك خارجية وإلا توقف نشاطه فى هذه الناحية .

ونخرج من ذلك كله أنه لابد وأن يكون هناك تعايش وتعامل مع البنوك الأخرى . وكل ما يطلب من البنك الإسلامى أن يكون تعامله بعيداً عما تحرمه الشريعة ، وسيستمر هذا التعامل إلى أن تنتشر شبكة البنوك الإسلامية وعندئذ يقل تعاملها مع البنوك الأخرى ولا نقول أنها تتوقف نهائياً .

البنك المركزى هو بنك البنوك التجارية ، ومن بين المهـــام التى تسند إليه هو الرقابة على أعمالها حماية لأموال المودعين وخصوصاً فى الحسابات الجارية الدائنة تحت الطلب ، لأن المعروف أن البنـــوك التجارية تستخدم هـــذه الحسابات لمنفعتها الخاصة بغية إدرار الربح لصالحها ؛ ومن هنا تنشأ الخطورة من التوسع فى تأجيرها أو استغلالها ومن هنا يتدخل البنك المركزى لحماية مصالح المودعين .

أما البنك الإسلامى فلا يعتمد فى نشاطه على الحسابات الجارية وإن كان قد يفيد بقدر يسير منها فى ظروف معينة ، لأنه لم ينشأ أساساً لغرض الربح بل لأغراض اجتماعية وغيرها . فيأتيه الربح من استثمار ماله ومال المودعين بغرض الاستثمار ، وتصبح الحسابات الجارية فى مأمن من المخاطرة بها ، وبالتالى ينحسر دور البنك المركزى فى الإشراف على البنك الإسلامى ، وقد ينص على ذلك صراحة فى فى قوانين انشائها .

وفى البلاد التى تتواجد بها رقابة على النقـــد ، قد تنشأ علاقة عادية عند احتياج البنك الإسلامى لنقد أجنبى أسوة بأى بنك تجارى .

ولو فرضنا وجود رغبة فى إشراف البنك المركزى ، فلا يتعدى ذلك بأى حال من الأحوال الرقابة على الحسابات الجارية دون غيرها وإيداع نسبـــة الاحتياطى الخاص بها لدى البنك المركزى .

التأمين التعاوني الإسلامي

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن التأمين يشبه الربا والغرر والغبن والقمـــار والمراهنة ، وأن فيه جهـــالة وأكل لأموال الناس بالباطل . وفى السطور التالية إيجاز يبين أوجه الشبه :

١ — فى حالة التأمين على الحياة يحصل المستأمن على المبلغ الذى دفعه مقسطاً مع زيادة من المال بلا عوض ، وهذه الزيادة ربا .

٢ — تستثمر شركات التأمين أموالهـــا فى نشاطات ربوية .

٣ — إذا تأخر المستأمن فى سداد الأقساط المستحقة احتسب عليها فائـــدة .

ثانيـــاً : الغرر :

١ — أن المستأمن الذى أمن ضد خطر ، إنما يدفع مالا فى نظير أن يكون له مقابل ، والمقابل هنا لا يكون أمراً ثابتاً ، بل على أمر احتمالى أى غير محقق الوجود .

٢ — أن شركة التأمين قد تغرم مبلغاً كبيراً ودون أن تأخذ مثله أو ما يقابله ، وعليه تكون هذه المعاملة مبنية على الغرر .

ثالثاً : الغبن :

جميع عقود التأمين يدخلها الغبن لعـــدم وضوح محل العقد ، وهو أحد أركانه إذ لابد من إيجاده ومعلوميته لدى المتعاقدين .

رابعاً : القمـــار والمراهنة :

١ ــ أن عنصر المخاطرة باد فى التأمين ، إذ أنه تارة يقع وتارة لايقع . وهذا هو القمار بعينه . فأساس المقامرة هو خلق الفرصة وتعريض النفس والمال لحكم هذه الفرصة .

٢ ــ أن المستأمن حين يجرى عقـــد التأمين إنما يرجو أن يبذل مقـــداراً يسيراً من المال ، والحصول على مبلغ كبير من المؤمن ، وهذا هو الحال فى القمار .

خامساً : الجهالة :

١ ــ أن ما يدفعه المستأمن للمؤمن مجهـــول القدر بالنسبة لكل منهما ، ويظهر ذلك جلياً فى التأمين على الحياة .

٢ ــ أن المستأمن والمؤمن يتعاملان بموجب عقـــد لا يعرف أحدهما نتيجته ربحاً أم خسارة .

لو طهرنا عقود التأمين مما يخالف أحكام الشريعة ، لأصبح تأميناً إسلامياً ، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق التعاون .

والمدخـــل للتأمين التعاونى هو تصورنا لجماعة يتعرضون لنوع من المخاطر ، كونوا فيما بينهم نظاماً تعـــاونياً ما ، كجمعية أو صندوق ، ودفعوا مبالغ نقـــدية ، يؤدى من مجموعها تعويض لأى فرد منهم يقع عليه الخطر ، فإن لم تف المبالغ التى دفعـــوها سددوا الفرق المطلوب ، وإن زاد منها شيء بعـــد التعويضات أعيد إليهم ، أو جعـــل رصيداً للمستقبل . هذه الجماعة لم تهدف إلى تحقيق ربح ، بل تعـــاون على البر ، أشاد به الكتاب الكريم .

ولو وسعنا هذا التصور المبسط ، وأضفنا إليه تعديل طفيف . لوصلنا إلى صورة التأمين التعاونى الإسلامى . فبدلا من جماعة يتعرضون لنوع من المخاطر . جماعات كتجار مع أهل حرف أو أفراد ، واتفقوا جميعاً على دفع مقادير من المال متساوية أو متفاوتة أقساطاً أو دفعـــة واحدة ، واتفقوا على أن ما يدفعوه من المال تبرعاً أو هبة ، ومن مجموع ما تحصل يعان من يقع له حادث أو يعان ورثته عند وفاته دفعـــة واحدة أو على هيئة مرتب متكرر ، وما يفيض بعد التعويضات يرحل كاحتياطى لفترة تالية ، وحتى يتسنى تحصيل المال وحفظه والتعـــاقد مع الأعضاء وصرف التعويضات شكلوا فيما بينهم « مجلس إدارة » واستخدموا بعض العاملين ، لوصلنا فى النهاية إلى هيئة تأمين تعاونى ، تؤدى نشاطاً خالياً من أى مفسد من مفسدات العقـــود .

وقد يسمى هذا النوع « بالتأمين التبادلى » لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته ، فكل منهم مؤمن ومؤمن له ، سواء اشتركوا فى الإدارة أم لا .

ويجوز لهيئة التأمين التعاونى هذه ، أن تستثمر فائض أموالها — إن وجد — فى مشروعات تتمشى مع أحكام الشريعة ، فتـــدر عليها عائداً إضافياً .

(٨٢) هل يمكن قيام شركة مساهمة ، أو محدودة المسئولية ، يكون نشاطها التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؟

المحور الذى تدور حوله شركة التأمين التعاونى الإسلامى ، هو وجود الكيان الذى يجمع راغبى التأمين لتحقيق متطلباتهم .

وعليه يمكن تأسيس شركة مساهمة ، أو محدودة المسئولية ، ويفضل أن يكون البنك الإسلامى من مؤسسيها ، يكون غرضها مزاولة أعمال التأمين التعاونى وإعادة التأمين ، وللشركة أن تستثمر فائض رأسمالها وأموالها فى المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية بأى طريق مشروع كالمضاربة مثلا .

ويسير نشاط الشركة فى خطين متوازيين ، هى :

١ — القيام بأعمال التأمين ، اعتماداً على أقساط التأمين المحصلة . ومنها تدفع التعويضات .

٢ — استثمار فائض الأموال فى أوجــه الاستثمار الجائزة شرعاً .

ولما كان فائض الأموال ، قد ينسحب إلى زيادة الأقساط المحصلة عن التعويضات المدفوعة واحتياطى العمليات السارية ، فإن الأرباح الناشئة عن الاستثمار يجب أن تعود إلى المساهمين وإلى المؤمنين ، كل بقدر مساهمة أمواله فى الاستثمار .

ونظراً لأن مصروفات الإدارة تكون مشتركة — أى غير مفرزة — بين ما يتعلق بالمساهمين وما يتعلق بالمؤمنين ، سواء فى النشاط الأستثمارى أو خدمات التأمين فيتعين النص فى القانون النظامى للشركة على ما يلى : —

١ - الأساس الذى يتبع فى توزيع ناتج الاستثمار بين فريقى المساهمين والمؤمنين

٢ - قواعد تقسيم المصروفات المشتركة ، أو تركها لمجلس الإدارة فى ختام السنة المالية .

٣ - كيفية التصرف فى صافى الفائض الذى يخص المؤمنين . أما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطى خاص بهم بالباقى ، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطى ، وذلك على هدى ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التى دفعـــوها .

٤ - كيفية التصرف فى صافى الفائض الذى يخص المساهمين ، على أن التوزيع بينهم على حسب عدد الأسهم التى يتملكها كل مساهم من رأس المال .



الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

تكون الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى ٢١ أغسطس ١٩٧٧ (٧ رمضان ١٣٩٧) بعد أن تم التصديق على اتفاقية انشائه ، والتوقيع عليها من رؤساء البنوك الإسلامية القائمة وقتئذ بوصفهم مفوضون عنها .

تم الاعتراف دولياً بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد فى داكار بجمهورية السنغال فى الفترة من ٢٤ – ٢٨ إبريل ١٩٧٨ (١٧ – ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨) ، وأصدر فى ذلك قراره رقم ١١ جاء فى ديباجته :

« يعرب المؤتمر من ارتياحه وترحيبه بانشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ونشاطه من أجل النهوض باقتصاديات الشعوب الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية » .

وتضمن القرار :

١ – إيداع اتفاقية انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية لدى الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامى ، وتبليغها للدول الأعضاء .

٢ — دعوة الدول الإسلامية إلى تشجيع إقامة بنوك إسلامية محلية تكون عضواً بالاتحاد .

٣ — يقدم الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية سنوياً تقريراً تفصيلياً عن أعماله وانجازاته للأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجيـــة للدول الإسلامية .

يهدف الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها ، والتنسيق بين نشاطاتها ، وتأكيد طابعها الإسلامى تحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها فى تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية فى المجتمع ، وعلى الخصوص :

١ — تقديم المعونة الفنية والخبرة للمجتمعات الإسلامية التى ترغب فى انشاء بنوك إسلامية عندما تطلب ذلك .

٢ — متابعـــة اجراءات البنوك الإسلامية على المستوى المحلى والدولى وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها .

٣ — وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية ، ومعاونة البنوك الأعضاء فى تذليل الصعوبات والتغلب على المشاكل التى تعترضها ، دون التدخـــل فى شئونها التنفيذية .

٤ — تمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات ، والدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الأعضاء .

٥ — السعى لتحقيق ضمان حرية انتقال الأموال بين البنوك الإسلامية .

٦ — العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقـــواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء .

٧ — إبداء المشورة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية واقتراح وسائل تدبير الموارد ، ودور البنوك الإسلامية فى ذلك .

٨ — القيام بمهمة الوساطة أو التحكيم بين البنوك الإسلامية وفقاً لنظـــام يضع صيغته مجلس إدارة الاتحاد .

٩ — بحث مشاكل النقد والائتمان فى البنوك على الصعيدين المحلى والدولى وتقديم المقترحات المناسبة لتتمكن البنوك الإسلامية فى تقديم الحلول لمواجهـــة هذه المشاكل .

١٠ — النهوض بمستوى العاملين بالبنوك الإسلامية الأعضاء .

للاتحاد أن يتخذ من الوسائل ما يراه كفيلا بتحقيق أهدافه ، ومن وسائله الخاصة ما يلى :

١ — تبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية الأعضاء .

٢ — إعداد وتدريب وتنمية القوى البشرية العاملة بالبنوك الإسلامية واللازمة لهـــا .

٣ — انشاء معـــاهد أو مراكز للتدريب والدراسات التى تتعلق بنشاط البنوك الإسلامية .

٤ – جمع الوثائق اللازمة للبحث والدراسة ، وتزويد البنوك الإسلامية الأعضاء بما تطلبه من بيانات متاحة .

٥ – تكوين لجان فرعية متخصصة لدراسة ما يحال إليها من موضوعات معينة .

٦ – تكوين مجموعات فنية تتبع الاتحاد مباشرة ، وتختص بتقديم المشورة فى مجالات عمل البنوك الإسلامية .

٧ – التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالشئون التى تتصل بمجال عمل البنوك الإسلامية ، وتبادل الخبرات معها .

٨ – إصدار مجلة للدراسات المتعددة والاحصاءات الخاصة بنشاط البنوك الإسلامية .

٩ – تنظيم المؤتمرات والإعداد لها لتدعيم أهداف البنوك الإسلامية .

(٨٧) من هم أعضاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، وما هى شروط العضوية ؟

العضوية فى الاتحاد هى للبنوك الإسلامية :

ويقصد بالبنوك الإسلامية – فى مجال العضوية – تلك البنوك أو المؤسسات المالية التى ينص قانون انشائها ونظامها الأساسى صراحة على الالتزام بمبادىء الشريعة الإسلامية . وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء .

ويكون لكل بنك إسلامى عضو واحد فى مجلس إدارة الاتحاد مهما تعددت فروع البنك . وعضو مجلس إدارة الاتحاد هو رئيس البنك أو من يرشحه البنك ممثلا له .

وتم العضوية فور تسديد رسم الانضمام عند التوقيع على اتفاقية انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية . ثم يدفع البنك العضو فى الاتحاد مساهمة (اشتراكاً) سنوياً . وهذه الرسوم محددة القيمة .

(٨٨) ما هى النشاطات التى قام بها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية خلال سنته الأولى ؟

قام الاتحاد بنشاط مكثف فور انشائه فى مجالات عدة نذكر منها :

١ — فى مجال النشر والإعلام :

(أ) إصدار الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية .

(ب) إصدار مجلة البنوك الإسلامية ، ربع سنوية .

(ج) إصدار كتيب عن خطوات انشاء بنك إسلامى ، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية .

(د) إصدار نشرات تثقيفية عن البنوك الإسلامية .

(هـ) إصدار ترجمات باللغتين الفرنسية والإنجليزية لقوانين ونظم البنوك الإسلامية التى تم انشاؤها .

٢ — فى مجال اختيار وتدريب العاملين :

(أ) عملية اختيار العاملين اللازمين لبنك فيصل الإسلامى السودانى .

(ب) عملية اختيار العاملين اللازمين لبنك فيصل الإسلامى المصرى .

(ج) الدورة التدريبية التعريفية الأولى للعاملين ببنك فصيل الإسلامى السودانى .

٣ — فى مجال المؤتمرات والندوات :

— عقد مؤتمر وندوة من المتخصصين فى مصر والسودان والسعودية لبحث انشاء مؤسسات التأمين التعاونى الإسلامى .

٤ — فى مجال المعـــونات الفنية :

(أ) معاونة فنية لإنشاء بنكى فيصل الإسلاميين فى الخرطوم ومصر والبنك الإسلامى الأردنى .

(ب) معاونات فنية لبنوك إسلامية فى سبيل الإنشاء فى البحرين — لكسمبورج — موريتانيا — السنغال — باكستان — المغرب — ألمانيا .

٥ — فى مجال الاستثمار :

(أ) دراسة موضوعات استثمارية لتقديمها للبنوك الإسلامية مع إيطاليا — ألمانيا — سويسرا — إنجلترا .

(ب) اتمام لقاءات بين ممثلى مقدمى الاستثمارات التى تم بحثها وبين بعض البنوك الإسلامية .

دخلت البنوك الإسلامية مجال الاقتصاد منذ عهـــد قريب ، ونظراً لطبيعة أعمالها المستجدة والمتميزة ، فإن ركيزة النجاح فيها تتمثل فى إجادة وحسن اختيار العناصر البشرية التى تقوم بالأداء . وتقوم على العمل . فالعامل فى هذا الحقل يكون على صيغة غير صيغة الموظف التقليدى ، لأنه صاحب رسالة ، ولديه من الجذور العقائدية ما يعينه على الرؤية الدقيقة الواضحة لأهداف هذه المؤسسة ، ووضع

هذه الأهداف موضع التنفيذ ، وقدوة فى المجتمع الذى سيعمل فيه ، ويتمكن من التصرف الهادف والتفكير المنطقى والتعامل المجدى مع البيئة .

لهذا يكون الحرص دائماً عند اختيار العاملين بها عموماً ، والأخذ بأساليب العلم والخبرة ، للوصول إلى أفضل العناصر البشرية القادرة على حمل عبء الفكرة والمضى إلى تحقيق الأهداف ، وعناصر تتسم بسمات القدرة على التعامل المجدى الفعال مع الظروف المحيطة به ، ودرجــة ملائمة من الكفاية وأن يطورها فى الاتجاه الصحيح ، والالتزام بالمسئوليات واستطاعة تحمل ضغط العمل والمبادأة ، وقدر ملائم من القدرة على القيادة . والحرص على التفكير الابتكارى .

وأن قياس هذه القدرات ، والتعرف على الاستعدادات أو تقدير الشخصية الإنسانية يصعب اتمامه بوسائل وأساليب ذاتية — بل قد يستحيل — ما لم تستخدم الوسائل والأدوات الموضوعية فى اطار برنامج متكامل ، يتولاه خبراء متخصصون .

وتقدير من الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية لأهمية هذا الأمر ، فقد ضم فور تكوينه ، صفوة الخبراء المتخصصين فى مجالات الاختيار ، والذين سبق لهم اجراء مثيلاتها فى مختلف الأنشطة ، مكوناً فريقاً متكاملا من الاخصائيين فى العلوم الفلسفية والسلوكية والمالية والاقتصادية والدينية ، محاولا بذلك تأدية مهام اختيار العاملين التى توكل إليه ، بقدر كبير من الكمال .

إن الاتصال بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية أمر ميسور مرغوب فيه ونرحب به دواماً ، فمن خلاله يفيد الاتحاد ويستفيد ، سواء كان راغب الاتصال فرد أو هيئة أو مؤسسة ، طالما أن الهدف يدور حول البنوك الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامى من قريب أو بعيد .

فقد تكون الرغبة فى الاتصال للحصول على إيضاحات أو استفسارات ، أو تقديم مقترحات ، أو الحصول على مطبوعات الاتحاد ونشراته ودورياته .

وإنا نعتبر هذا الاتصال تعاون ومشاركة مزدوجة ، تعين الاتحاد على تأدية جانب من رسالته ، وتعاون صاحب الشأن فى إشباع رغبته فى الاستزادة من معلومات الاقتصاد الإسلامى ونشاط البنوك الإسلامية وأهدافها ، وتمد الدارسين بالمراجع التى تتعلق بأبحاثهم ورسائلهم العلمية .

ويمتد هذا التعاون إلى نشر المقالات والبحوث والمؤلفات العلمية سواء فى المجلات أو الكتيبات والنشرات التى يصدرها الاتحاد ، ما دامت تهم أو تفيد جموع المشتغلين بالأمور الإسلامية الاقتصادية والمصرفية .

وسبل الاتصال مفتوحة ، سواء مباشرة بمكاتب الاتحاد أو بالبريد أو عن طريق مجلة البنوك الإسلامية .

(٩٦) كيف تتبادل البنوك الإسلامية الخبرة والمشورة ؟

إدراكاً من الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية لأهمية تبادل الخبرات والمشورة بين البنوك الإسلامية ، فإن الاتحاد يعمل على ترتيب زيارات لرؤساء البنوك الإسلامية وكبار الموظفين فيها إلى البنوك الإسلامية الأخرى .

كما وأن تبادل الرأى والمشورة يتم فى الاجتماعات الدورية لمجلس إدارة الاتحاد ، والذى يتكون من رؤساء البنوك الإسلامية ، أو ممثليها المفوضون .

علاوة على ما سبق فإن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية يحرص على انتهاء فرصة الحج ، لدعوة رؤساء البنوك الإسلامية ، ليكونوا معاً فى ضيافة الرحمن .

(٩٣) ما هى الاعتبارات التى يراعيها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى اعداد برامجه التدريبية ؟

فى الواقع أن هذا السؤال تطول الإجابة عليه ، وفى نية الاتحاد الدولى أن يصدر بإذن الله كتيباً خاصاً عن سياسات التدريب الذى يقوم به .

ولكن بشكل عام ، فإن الدورات التدريبية التى يقوم الاتحاد بتخطيطها وتنفيذها تتمثل أساساً فى نوعين :

دورات تعريفية

دورات تخصصية

وتهدف هذه الدورات بشكل عام إلى تعميق اتجاهات ولاء الأفراد نحو البنك الذى يعملون فيه ، وإلى اكتساب المهـــارات المصرفية والفنية والعملية اللازمة لرفع كفايتهم وزيادة انتاجيتهم .

ويتم تخطيط برامج الدورات التدريبية والتخصصية فى ضوء الاحتياجات التدريبية التى يلمسها الاتحاد من خلال اتصاله المستمر بالبنوك الإسلامية .

البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامى للتنمية بنك حكومات وهويته « الدول الإسلامية » . ووقعت اتفاقية انشائه لاقتناعها بالحاجة إلى وجود مؤسسة دولية مالية ، مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية ، تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادىء والمثل الإسلامية ، وتكون تعبيراً عملياً عن وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها .

وجاء هذا الاقتناع إثر نظرتها بعين الاعتبار إلى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية ، وإلى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة لها ، وذلك عن طريق التعاون المالى والاقتصادى المتبادل بين الدول الأعضاء فى المؤتمر الإسلامى .

فمن بين أهداف المؤتمر الإسلامى — كما ينص عليها ميثاقه — تنمية ودعم التعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الأخرى .

وقد أدركت الدول الإسلامية ، الحاجة إلى تعبئة جميع الموارد المالية ، وغير المالية من داخل الدول الاعضاء ومن خارجها ، وتشجيع المدخرات المحلية والاستثمارات . وزيادة تدفق رؤوس الأموال إليها .

ومن هنا نشأ هذا البنك .

(٩٤) وما هى أهداف البنك الإسلامى للتنمية ووظائفه ؟

إن هدف البنك الإسلامى للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقـدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء ، والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولكى يحقق البنك هدفه فإن من وظائفه وصلاحياته ما يلى :

١ ـ المشاركة فى رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية فى الدول الأعضاء .

٢ ـ الاستثمار فى مشروعات البنيان الاقتصادى والاجتماعى فى الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى .

٣ ـ منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية فى القطاعين الخاص والعام فى الدول الأعضاء .

٤ ـ المساعدة فى تنمية التجارة الخارجيـة بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجيـة .

٥ ـ قبول الودائع واجتذاب الأموال .

٦ ـ استثمار الأرصدة التى لا يحتاج إليها البنك فى عملياته بالطريقة المناسبة .

٧ ـ التعاون مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة فى اطار من التعاون الاقتصادى العالمى .

٨ ـ تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء .

٩ — توفير وسائل التدريب للمشتغلين فى مجال التنمية بالدول الأعضاء .

١٠ — انشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية فى الدول غير الأعضاء .

١١ — اجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية فى الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

إن قيام حكومات الدول الإسلامية بانشاء البنك الإسلامى للتنمية ، معناه اعطاء الضوء الأخضر لشعوبها لتنطلق فى مسيرتها نحو تجسيد الاقتصاد الإسلامى وتكوين المنشآت التى تتولى نشاطاته .

إن مجرد قراءة ما كتب عن أهداف البنك الإسلامى للتنمية ووظائفه ، يبين مدى التطابق بين أغراضه وأغراض البنوك الإسلامية ، ومن ثنايا هذه الأغراض تظهـــر الخطوط العريضة التى تفصح عن عمق المدى الذى تصل إليه المساعدة ، فى مجالات التجارة الخارجية ، واستثمار الأرصدة وتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية فى القطاعين الخاص والعام فى الدول الأعضاء وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين فى مجال التنمية .

إنه يكفى النص على التعاون مـــع جميع الهيئـــات والمنظمات والمؤسسات المماثلة ، لأن نقول أنه يستطيع أن يذلل صعوبة توفير النقد الأجنبى للبنوك الإسلامية فى بداية انشائها على الأقل لتيسير التجارة الخارجيـــة وخاصة السلع

الإنتاجية ، والمشاركة فى رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية التى تقوم بها البنوك الإسلامية بإسهامه فى تمويلها بالعملات الأجنبية وفق نص المادة ١٦ من اتفاقية انشائه .

وأن الأمل معقود على أن يصبح البنك الإسلامى للتنمية ، البنك الدولى المركزى للبنوك الإسلامية عامة .

كيف ينشأ بنك إسلامى

يستطيع أى فريق من الأفراد المسلمين أو الهيئات ، تربط بينهم الرغبـــة الصادقة فى ظهور بنك إســـلامى ، أن ينشئوا بنكاً إسلامياً لا يتعامل بالفائدة ، فى ظل أحكام قوانين انشاء الشركات فى البلد الذى يقيمون به .

وقد تنبع هذه الفكرة من فرد فيدعو إليها ويقتنع بها آخرون .

ويجتمع أفراد هذا الفريق لمناقشة فكرة انشاء البنك ونظـــام عمله . والعادة وتحديد مقدار رأس المال وقيمة مساهمة كل منهم فيه . وتسجل نتائج الاتفاق فى وثيقة يوقعونها تسمى « عقـــد التأسيس » ويعتبرون « مؤسسين » .

ويضع المؤسسون القواعد والنظم التى سيسير عليها البنك وتسمى « النظام الأساسى » .

ثم يرفع المؤسسون « عقـــد التأسيس » مرفقاً به « النظام الأساسى » إلى جهات الاختصاص لحصول على الترخيص اللازم لقيام البنك .

وبعـــد صدور الترخيص ينضم البنك لعضوية الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

والاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية حريص على تقـــديم المعاونة الفنية فى هذه المرحلة ، وما بعـــدها ، متى طلب منه ذلك .

(٩٧) ما هو دور المؤسسين لأى بنك إسلامى ؟

المؤسسون هم المساهمون الذين نبتت لديهم فكرة انشاء البنك الإسلامى ، وإيماناً منهم بأهميته بذلوا فكرهم ومالهم وجهـــدهم حتى تكون البنك ، وبذلك فهم أكثر من غيرهم دراية بخطوات انشائه ، وحرصاً على سلامة سيره ونموه .

وبدأ دورهم منذ أن كان فكرة ، ويحدد دورهم بما ورد بعقد التأسيس وقانونه النظامى فى ضوء أحكام قانون البلد الذى نشأ فيه ، وما أعطيت له من تسهيلات ومميزات .

فقد يشكلون مجلس الإدارة الأول ، وقد يشكلون جزءاً من المجلس يكملهم أعضاء آخرون يعينون بمعرفتهم من بين المساهمين ويستمر هذا المجلس لعدد من السنين . كما قد يأخذون صفة جموع المساهمين (الجمعية العمومية) إلى أن تجتمع أول جمعية عمومية ، وذلك كله كاستثناء من أحكام القانون النظامى خلال الفترة الأولى من الانشاء .

وبعـــد انتهاء الفترة الأولى ، وهى أهم فترة فى تاريخ حياة البنك ، يصبحون من قدامى المساهمين .

(٩٨) ما هى البنود الأساسية التى يجب تضمينها عقد التأسيس ؟

يجب أن يتضمن عقد التأسيس البنود التالية :

١ - اتفاق المؤسسين الموقعين على العقـــد ، على تأسيس شركة مساهمة ، طبقاً لأحكام النظام الأساسى المرفق بالعقد .

٢ – اسم الشركة (البنك) .

٣ – مقر البنك الرئيسى ، وجواز انشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل والخارج .

٤ – خضوع جميع معاملات البنك لما تفرضه الأحكام والقواعد الشرعية الإسلامية وبالأخص عدم التعامل بالربا سواء فى صورة فوائد أو أية صورة أخرى .

٥ – الغرض من قيام الشركة (البنك) .

٦ – مقدار رأس مال البنك ، وعدد الأسهم المقسم إليها رأس المال وقيمة كل سهم .

٧ – عدد الأسهم التى اكتتب فيها كل مؤسس وقيمتها ، وعدد الأسهم التى ستطرح فى الاكتتاب العام (وذلك فى حالة عدم اكتتاب المؤسسين فى أسهم رأس المال بالكامل) .

٨ – توقيع المؤسسين .

[illegible] النظام الأساسي للبنك ؟

قد تختلف أنظمة الشركات بين قطر وآخر ، إلا أن النظـــام الأساسى لأى بنك يتعين شموله على المواد التالية :

أولا – التأسيس – المقر – الغرض – المدة :

١ – تم الترخيص طبقاً لأحكام القانون فى تأسيس بنك إسلامى تجرى معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة تحريم الربا يسمى بنك (شركة مساهمة) ويشار إليه فيما بعد باسم البنك .

٢ — المقر الرئيسى للبنك ، ويجوز له انشاء فروع أو توكيلات فى داخل القطر وخارجه .

٣ — الغرض من انشاء البنك (تذكر الأغراض مفصلة) .

٤ — المدة المحددة للبنك ، وتكون اطالتها وفق الاجراءات التى ينص عليها النظام .

ثانياً — رأس المال — الأسهم — الودائع — الهبات والتبرعات :

١ — مقدار رأس المال — عدد الأسهم المكونة لرأس المال — قيمة السهم الواحد .

٢ — عدد الأسهم التى اكتتب فيها المؤسسون وقيمتها ، وعدد الأسهم التى ستطرح فى الاكتتاب العام (فى حالة عدم اكتتاب المؤسسين فى جميع أسهم رأس المال) .

٣ — يقرر مجلس الإدارة مواعيد طرح بقية الأسهم للاكتتاب ، ومواعيد السداد .

٤ — يقرر مجلس الإدارة كيفية تخصيص الأسهم بين المساهمين فى حالة زيادة الاكتتابات .

٥ — يقرر مجلس الإدارة الإجراءات التى تتبع فى حالة عدم سداد المساهمين لقيمة أسهمهم خلال المواعيد المحددة .

٦ — إجازة زيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع ذكر عدد الأسهم وسعر إصدارها ، ويكون لقدامى المساهمين الأولوية فى الاكتتاب فى كل أو بعض الأسهم الجديدة .

٧ — إجازة تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وذكر طريقة التخفيض .

٨ — الأسهم أسمية ويتملكها مسلمون .

٩ — تستخرج الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم بأرقام مسلسلة . مع ذكر البيانات التى تحويها الصكوك ومن له حق التوقيع عليها .

١٠ — ذكر كيفية نقل ملكية الأسهم .

١١ — قبول الودائع الإدخارية والاستثمارية والأخرى والحسابات الجارية .

١٢ — إجازة النص على الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية ، مع الترخيص لمجلس الإدارة فى تعديل هذا الحد .

١٣ — إجازة قبول البنك للهبات والتبرعات ، مشروطة أو غير مشروطة .

١٤ — تكون للبنك صفة الوساطة والوكالة القانونية والشرعية الكاملة عن مجموع المودعين فى استثمار ودائعهم .

١٥ — إجازة إقراض أصحاب الحسابات والودائع قروضاً حسنة وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة ، كما أن لهم أولوية الانتفاع بالخدمات التى يقدمها البنك .

ثالثاً — توظيف الودائع واستخدام الموارد :

١ — لمجلس الإدارة تحديد مدة وديعة الاستثمار .

٢ — يستثمر البنك ودائع الاستثمار وما يرى استخدامه من ودائع الإدخار وودائع الحسابات الجارية .

٣ — يكون الاستثمار عن طريق المضاربة أو غيرها من وجوه المشاركة الجائزة شرعاً .

٤ — يستحق المودع فى حساب الاستثمار نصيباً من أرباح الاستثمار حسب قيمة الوديعة ومدتها ، كما يتحملون نصيباً من الخسائر .

٥ — ما يستعمله البنك من أموال الودائع الأخرى لا يصيبه شيء من الخسارة .

٦ — يجوز اعطاء قروض حسنة للأفراد فى الحالات وبالضوابط التى يضعها مجلس الإدارة .

٧ — يجوز للبنك اجراء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة ، كما يجوز له انشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه ، انشاء وإدارة مشروعات استثمارية .

٨ — على البنك التأكد من سلامة المشروعات الاستثمارية ، وله الحق فى الرقابة الفعلية والتفتيش على المشروعات التى يمولها .

٩ — وجوب النص فى كافة العقود التى يبرمها البنك مع الغير للمشاركة أو المعاونة فى الاستثمار على سيرها وفق الشريعة الإسلامية ، وإلا يكون المشروع موضوع التعاقد أو التعامل أو التصرف متضمناً لخدمات أو أعمال تحرمها الشريعة الإسلامية .

رابعاً — مجلس الإدارة :

١ — عدد أعضائه ، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية ، ويختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ومحافظاً . ويجوز أن يكون المحافظ من غير الأعضاء .

واستثناء من ذلك يقوم المؤسسون باختيار أول مجلس إدارة لمدة . . . سنة .

٢ – يجتمع المجلس مرة كل . . . . شهر على الأكثر بدعوة من الرئيس تذكر بها جدول الأعمال .

٣ – يرأس الاجتماع رئيس المجلس وفى حالة غيابه .

٤ – لا تكون الاجتماعات صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء على الأقل .

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإن تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

٥ – تثبت محاضر الاجتماعات فى سجل وتوقع من الرئيس وسكرتير المجلس .

٦ – يجوز النص على توافر عدد معين من الأعضاء لإقرار موضوعات خاصة كاقتراح تعـــديل رأس المال وإطالة مدة البنك . .

٧ – لمجلس الإدارة كل السلطات فيما عدا ما احتفظ به لجمعيات العمومية .

٨ – يمثل البنك رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، وله حق التوقيع منفرداً عن البنك وفق ما يحدده المجلس واللوائح التى يضعها .

٩ – لمجلس الإدارة الحق فى تعيين المديرين أو الوكلاء المفوضين أو ممثلين قانونيين ويخولهم حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين طبقاً للوائح البنك .

١٠ – يضع المجلس اللوائح والنظم الداخلية للبنك . .

١١ – يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية (وخلال . . . . . شهر من

انتهائها) ميزانية للبنك وحساب الأرباح والخسائر وفق القواعد والأصول المحاسبية مع مراعاة طبيعة البنك كمصرف إسلامى .

١٢ – يعد مجلس الإدارة تقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المنتهية ومركزه المالى فى ختام السنة ذاتها .

١٣ – تنشر الميزانية والحساب الختامى فى . . . . جريدة ، أو تبليغ نسخ منها وتقرير مراقب الحسابات وملخص تقرير مجلس الإدارة لكل مساهم بالبريد الموصى عليه قبل عقد الجمعية العمومية بـ . . . . . على الأقل .

خامساً – هيئة الرقابة الشرعية :

١ – تشكل هيئة للرقابة الشرعية من . . . . عضواً على الأكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنوك الإسلامية ، وتختارهم الجمعية العمومية كل . . . سنة . واستثناء مما تقدم اختار المؤسسون أعضاء هيئة الرقابة الأولى لمدة . . . . سنة .

٢ – تكون مهمة هيئة الرقابة الشرعية تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . ويكون لها فى هذا الصدد ما لمراقبى الحسابات من وسائل واختصاصات .

٣ – يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور أى جلسة من الجلسات ولا يكون له صوت معدود .

٤ – يجوز لهيئة الرقابة الشرعية طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها فى المسائل الشرعية إذ اقتضى الحال ذلك .

سادساً — الجمعية العمومية :

١ — الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين .

٢ — لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العمومية ويكون له صوت واحد عن كل منهم ، وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العمومية ، وتكون الإنابة كتابة فى محرر يودع لدى أمانة الجمعية العمومية قبل انعقادها بـ . . . . على الأقـــل .

٣ — لا يجوز قيد أو نقل ملكية أسهم البنك فى سجله من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

٤ — تنعقد الجمعية العمومية كل سنة خلال . . . . شهور التالية لنهاية السنة المالية للبنك على الأكثر فى المكان والتاريخ والوقت المعين فى إعلان الدعوة .

٥ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو المحافظ عند غيابه .

٦ — تجتمع الجمعية العمومية لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالى وتقرير مراقبى الحسابات واعتماد الحسابات الختامية وإقرار توزيع الأرباح ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم .

واستثناء مما تقدم يحدد المؤسسون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة ومراقبى الحسابات الأولى.

٧ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى موجباً لذلك .

٨ – يجوز دعوة الجمعية العمومية بناء على طلب مراقبي الحسابات أو المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل .

٩ – يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية أن يكون . . . . . فى المائة من رأس مال البنك ممثلا فيها على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب الأدنى فى الاجتماع الأول ، انعقدت الجمعية بناء على دعوة ثانية خلال . . . . . . يوماً التالية ويعتبر اجتماعها صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

١٠ – تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

١١ – لكل مساهم أثناء الجمعية العمومية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية . والحسابات الختامية ، على أن تقدم الأسئلة إلى أمانه مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية . . . . يوم على الأقل .

١٢ – تثبت مناقشات الجمعية العمومية فى سجل وتوقع من الرئيس والسكرتير ومراقبي التصويت ومراقبي الحسابات .

١٣ – لا يجوز للجمعية العمومية أن تعـــدل غرض البنك وكونه مصرفاً إسلامياً أو زيادة التزامات المساهمين . إنما يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر فى تعـــديل ما عدا ذلك من أحكام النظـــام ، بشرط أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى إعلان الدعوة .

١٤ – يجب أن يكون الحاضرون فى اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية يمثلون . . . . . فى المائة من رأس المال على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية فى المائة من رأس المال على الأقل.

١٥ – لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبينة فى إعلان الدعوة ، مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

١٦ – قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين أو المخالفين فى الرأى .

سابعاً – السنة المالية وتوزيع الأرباح :

١ – تبدأ السنة المالية للبنك من أول . . . وتنتهى فى آخر . . . من كل عام .

وبالنسبة للسنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس البنك وتنتهى فى آخر شهر . . . . من السنة التالية .

٢ – يكون توزيع صافى الأرباح بعد خصم كافة المصروفات وعمل الاحتياطيات على النحو التالى :

ثامناً – مراقبا الحسابات :

١ – أن يكون للبنك مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين تعينهما الجمعية العمومية وتحدد أتعابهما .

٢ – يباشر المراقبان مهمتهما من تاريخ تعينهما إلى تاريخ الجمعيـــة العمومية التالية .

وإذا خلا منصب أحد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لأى سبب كان عين مجلس الإدارة من يحل محله فوراً .

٣ – لمراقبى الحسابات فى أى وقت الحـــق فى الاطلاع على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يريان ضرورة الحصول عليها لأداء مهمتهما . ولمراقبى الحسابات التحقق من موجودات البنك والتزاماته ، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنهما من كل ما تقـــدم .

٤ – على المراقبين فى حالة عدم تمكينهما من أداء مهمتهما إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، يعرض على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها إذا لم يقم مجلس الأدارة بتيسير مهمتهما .

٥ – على مراقبى الحسابات حضور الجمعية العمومية للتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة إلى الاجتماع .

٦ – يسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة فى تقريرهما بوصفهما وكيلين عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقـــد الجمعية العمومية أن يناقشهما ويستوضحهما عما يرد به .

تاسعاً – أحكام ختامية :

١ – متى يحل البنك .

٢ – التصفية وإجراءاتها .

الغرض من انشاء البنك الإسلامى هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وانشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها فى الداخل والخارج ، وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية :

١ — فتح حسابات الودائع النقدية الجارية .

٢ — فتح الاعتمادات .

٣ — قبول الودائع واستثمارها مع أموال البنك وكل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات .

٤ — حفظ الأمانات فى الخزائن الخاصة .

٥ — تقديم خطابات الضمان .

٦ — تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما فى ذلك الرهون .

٧ — القيام بعمليات الصرف الأجنبى .

٨ — إصدار الشيكات .

٩ ـ قبول الصكوك ، كأسهم الشركات والأوراق التجارية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب أصحابها ودفع وتحصيل الشيكات وأوامر وأذونات الصرف ، ما لم تكن متضمنة فوائد ربوية أو محظورات شرعية .

١٠ ـ القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضماناً لمعاملاتهم وكافة عمليات التخزين الأخرى .

١١ ـ إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها فى عمليات الاكتتاب عند تأسيسها أو زيادة رؤوس أموالها .

١٢ ـ القيام بأعمال أمناء الاستثمار وأى أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

١٣ ـ يقوم البنك بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها .

١٤ ـ تمثيل المصارف والمؤسسات التى تمارس أغراضاً مماثلة .

١٥ ـ استئجار وشراء الأراضى وتأسيس وشراء المبانى والممتلكات لمباشرة أوجه نشاطه فى حدود أغراضه .

١٦ ـ الاستثمارات المختلفة فى كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية .

مطابع
المكتب المصري الحديث